

**الجمهورية التونسية**  
**وزارة المالية**  
**الإدارة العامة للدراسات**  
**والتشريع الجبائي**

## **مجلة الجواية المطلية ونحوها التطبيقية**

**ونصوص مختلفة ذاته الصلة**

**محينة في تاريخ غرة جانفي 2016**

# **الفهرس**

الصفحة	المحتوى
من 3 إلى 5	<b>الجزء الأول</b> - القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 والمتصل بإصدار مجلة الجباية المحلية
من 6 إلى 43	<b>الجزء الثاني</b> - مجلة الجباية المحلية
من 44 إلى 73	<b>الجزء الثالث</b> - النصوص التطبيقية لمجلة
من 74 إلى 89	<b>الجزء الرابع</b> - الأحكام الأخرى غير المدرجة بالمجلة

**الجزء الأول**  
**قانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فبراير 1997 والمتعلق**  
 **بإصدار مجلة الجريدة المطبعة**

**مجلة الجباية المحلية**

**الفصل الأول : تصدر بمقتضى هذا القانون "مجلة الجباية المحلية"**

**الفصل 2 : تطبق أحكام هذه المجلة على المعاليم والأتاوى الواردة بها أو التي أحدثتها أو تحدثها قوانين خاصة لفائدة الجماعات المحلية .**

**الفصل 3 : تطبق أحكام مجلة الجباية المحلية ابتداء من غرة جانفي 1997 وتلغى ابتداء من هذا التاريخ جميع النصوص المخالفة وخاصة منها :**

- الأمر المؤرخ في 31 جانفي 1887 المتعلق بمساهمة المالكين الأجراء كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ،
- الأمر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالأداء على القيمة الكرائية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة<sup>(\*)</sup> ،
- الفصول 1 و 2 و 6 و 9 من الأمر المؤرخ في 15 جانفي 1914 المتعلق بمعلوم الذبح ،
- الفصل 2 و الفصل 6 من الأمر المؤرخ في 15 جانفي 1914 المتعلق بالمعلوم على الإشغال الوقتي للطريق العمومي ،
- الأمر المؤرخ في 15 جانفي 1914 المتعلق بالمعلوم على العربات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ،
- الأمر المؤرخ في 24 فبراير 1914 المتعلق بمعاليم الطرقات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ،
- الأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1919 المتعلق بالمساهمة العقارية على الأراضي غير المبنية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ،
- الأمر المؤرخ في 21 أفريل 1920 المتعلق بمعاليم الإعتناء والتطهير كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر المؤرخ في 28 أكتوبر 1948 ،

---

<sup>(\*)</sup> بمقتضى قرار وزير الداخلية والمالية المؤرخ في 16 سبتمبر 1999 تم التخلص لفائدة العائلات المعوزة عن كامل الديون المتخلدة بذمتها والراجعة إلى البلديات من المعاليم على القيمة الكرائية والمعاليم المشابهة لها المقللة بعنوان سنة 1996 وما قبلها . كما يقع التخلص بعنوان نفس الفترة لفائدة بقية المطالبين عن المبالغ المقللة بكل فصل من الزمام بالنسبة لهذه المعاليم والتي لا تتجاوز خمسة عشر دينارا في السنة .

- الأمر المؤرخ في 4 سبتمبر 1947 المتعلق بالمعلوم التعويضي كما وقع تنفيذه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ،
- الأمر المؤرخ في 1 جوان 1951 المتعلق بالمعلوم على الفرجات كما وقع تنفيذه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ،
- الأمر المؤرخ في 22 مارس 1956 المتعلق "بمعلوم الإجازة" الموظف على أصحاب محلات بيع المشروبات كما وقع تنفيذه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ،
- الفصول 1 و 5 و 8 و 9 و 10 و 11 من القانون عدد 41 لسنة 1971 المؤرخ في 28 جويلية 1971 والمتعلق بالوزن والكيل العموميين ،
- القانون عدد 39 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو المهنية أو التجارية كما وقع إتمامه وتنفيذه بالنصوص اللاحقة ،
- القانون عدد 34 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بالمعلوم على النزل لفائدة البلديات و مجالس الولايات كما وقع تنفيذه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ،

**الفصل 4 :** تقوم الجماعات المحلية في أجل أقصاه سنة واحدة إبتداء من تاريخ صدور مجلة الجباية المحلية بإحصاء يشمل جميع العقارات المبنية والأراضي غير المبنية الكائنة بترابها ،

**الفصل 5 : I** - تعني عبارة "معلوم الإعتاء والتطهير" وعبارة "المعلوم على القيمة الكraiئية" الواردة في التشريع الجاري به العمل "المعلوم على العقارات المبنية" .

**II** - تعوض في النصوص المتعلقة بالصندوق القومي لتحسين المسكن<sup>(\*)</sup> عبارتا "قيمة الکراء" و"قيمة كراء العقارات المبنية" بعبارة "أساس المعلوم على العقارات المبنية" .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

---

<sup>(\*)</sup> تم تغيير تسمية الصندوق القومي لتحسين المسكن بالصندوق الوطني لتحسين السكن وذلك بمقتضى الفصل 11 من قانون المالية لسنة 2005 .

**الجزء الثاني**

**مجلة المعايير المعملية**

## فهرس

# مجلة الجبائية المحلية

الصفحة	المفصل	المحتوى
43 إلى 10	1 إلى 95	<b>مجلة الجبائية المحلية</b>
20 إلى 10	1 إلى 29	<b>الباب الأول : المعلوم على العقارات المبنية</b>
13 إلى 10 14 إلى 13 15 إلى 16 17 18 18 إلى 19 20	1 إلى 3 4 إلى 9 10 إلى 13 14 إلى 18 19 و 20 21 و 22 23 إلى 26 27 إلى 29	القسم الأول : ميدان تطبيق المعلوم القسم الثاني : أساس المعلوم ونسبة الاستخلاص القسم الثالث : الواجبات والعقوبات القسم الرابع : المراقبة القسم الخامس : النزاعات القسم السادس : أحکام مختلفة القسم السابع : المراقبة والنزاعات والعقوبات
21 و 22	30 إلى 34	<b>الباب الثاني : المعلوم على الأراضي غير المبنية</b>
22 و 21 22 22	30 إلى 32 33 34	القسم الأول : ميدان تطبيق المعلوم القسم الثاني : أساس المعلوم ونسبة القسم الثالث : الإحصاء والمراقبة والنزاعات والعقوبات
26 إلى 23	35 إلى 40	<b>الباب الثالث : المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية</b>
23 24 25 و 24 25 و 26 26	35 و 36 37 38 39 40	القسم الأول : ميدان تطبيق المعلوم القسم الثاني : أساس المعلوم القسم الثالث : نسب المعلوم القسم الرابع : الاستخلاص القسم الخامس : المراقبة والاستخلاص والنزاعات والعقوبات
27	41 إلى 45	<b>الباب الرابع : المعلوم على النزل</b>
27 27 27 27	41 42 43 44 و 45	القسم الأول : ميدان تطبيق المعلوم القسم الثاني : أساس المعلوم القسم الثالث : نسبة المعلوم القسم الرابع : الاستخلاص

<b>الصفحة</b>	<b>الفصل</b>	<b>المحتوى</b>
29 و 28	51 إلى 46	<b>باب الخامس : المعلوم على العروض</b>
	28 46 و 47	القسم الأول : ميدان تطبيق المعلوم
	28 48	القسم الثاني : أساس المعلوم
	28 49	القسم الثالث : نسبة المعلوم
	29 50	القسم الرابع : الاستخلاص
	29 51	القسم الخامس : العقوبات
32 إلى 30	52 إلى 60	<b>باب السادس : مساهمة المالكين الأجراء في نفقات الأشغال الأولية والإصلاحات الكبرى المتعلقة بالطرقات والأرصفة وقوافل تصريف المواد السائلة</b>
	33 61 إلى 63	<b>باب السابع : معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات</b>
43 إلى 34	95 إلى 64	<b>باب الثامن : معاليم مختلفة</b>
34 و 35	64 إلى 67	القسم الأول : معاليم الموجبات الإدارية
	34 64 و 65	القسم الفرعى الأول : معلوم التعريف بالإمضاء
	34 66	القسم الفرعى الثاني : معلوم الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل
34 و 35	67	القسم الفرعى الثالث : معاليم تسليم الشهادات والحجج المختلفة
	35 68	القسم الثاني : معاليم الشخص الإدارية
38 إلى 36	69 إلى 81	القسم الثالث : المعاليم الواجبة داخل الأسواق
	36 69	القسم الفرعى الأول : المعلوم العام للوقوف
36 و 37	70 إلى 74	القسم الفرعى الثاني : المعلوم على رقم معاملات وكلاء البيع ومزودي سوق الجملة
	37 75	القسم الفرعى الثالث : المعلوم على الدلالة
37 و 38	76 إلى 78	القسم الفرعى الرابع : المعلوم على الوزن والكيل العمومي
	38 79	القسم الفرعى الخامس : معلوم البيع بالتجول داخل الأسواق
	38 80	القسم الفرعى السادس : معلوم الإيواء والحراسة
	38 81	القسم الفرعى السابع : معلوم المراقبة الصحية على منتجات البحر
42 إلى 39	82 إلى 90	القسم الرابع : معاليم منح لزمرة الملك البلدي أو الجهوي العمومي أو الخاص أو إشغاله أو الانقطاع به
39	82 و 83	القسم الفرعى الأول : معلوم الذبح

<b>الصفحة</b>	<b>الفصول</b>	<b>المحتوى</b>
39	84	معلوم المراقبة الصحية على اللحوم
39 و 40	85	معاليم الإشغال الوقتي للطريق العام
40	86 و 87	معلوم إشغال الملك العمومي البحري
40	88	معلوم منح التربات بالمقابر
42 و 41	89 و 90	المساهمة في إنجاز مأوي جماعية لوسائل النقل
42	91	القسم الخامس : معاليم عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر
43	92 إلى 95	القسم السادس : أحكام مشتركة

# **الباب الأول**

## **المعلوم على العقارات المبنية**

### **القسم الأول**

#### **ميدان تطبيق المعلوم**

**الفصل الأول : I .** تخضع العقارات المبنية الكائنة بالمناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية لمعلوم سنوي يسمى "المعلوم على العقارات المبنية " باستثناء العقارات المعدة لتعاطي الأنشطة الخاضعة للمعاليم المشار إليها بالفصلين 35 و 41 من هذه المجلة .

**II .** يستوجب بتاريخ غرة جانفي من كل سنة المعلوم على العقارات المبنية الموجودة في ذلك التاريخ كما يستوجب على العقارات التي يتم إنجازها أو توسيعها أو إعلاؤها أو التي تصبح خاضعة للمعلوم على العقارات المبنية خلال السنة بموجب تغيير وجهة استعمالها وذلك ابتداء من تاريخ حصول العمليات المذكورة .

**الفصل 2 :** يستوجب المعلوم على العقارات المبنية على مالك العقار أو المنتفع به وفي صورة غياب مالك أو منتفع معروف يستوجب المعلوم على العقارات المبنية من طرف حائز العقار أو شاغله .

#### **الفصل 3 : تعفى من المعلوم :**

- العقارات المبنية التي تملکها الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الجماعات المحلية ما لم تكن مسوقة ؟
- المساجد والعقارات المبنية المخصصة للتعبد والزوايا ؟
- العقارات المبنية التي تملکها الدول الأجنبية والمعدة لإيواء المصالح الإدارية التابعة للسفارات أو القنصليات أو المخصصة لسكن السفراء والقناصل المعتمدين لدى الدولة التونسية شريطة المعاملة بالمثل ؟
- العقارات المبنية التي تملکها المنظمات العالمية المتمتعة بالصفة الدبلوماسية إذا كانت معدة لإيواء المصالح الإدارية لهذه المنظمات أو مخصصة لسكن رؤساءبعثات المعتمدين لدى الدولة التونسية ؟
- العقارات المبنية التي تملکها أو تشغّلها بدون مقابل الجمعيات الخيرية والإسعافية أو الجمعيات المعترف لها بصبغة المصلحة العامة على أن تخصص هذه العقارات لممارسة نشاطها .
- العقارات المبنية التي تملکها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والتي تنتقل ملكيتها في إطار عملية إصدار صكوك إسلامية.  
**(أضيفت بالفصل 30 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014)**

**القسم الثاني**  
**أساس المعلوم ونسبة**

**الفصل 4 : I .** يوظف المعلوم على العقارات المبنية على أساس 2 % من الثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات المبنية بالفقرة II من هذا الفصل تضرب في المساحة المغطاة للعقار .

**II .** تصنف العقارات باعتبار المساحة المغطاة كما يلي :

**الصنف الأول :** ويشمل العقارات التي لا تتعدي مساحتها المغطاة 100 مترا مربعا ؛

**الصنف الثاني :** ويشمل العقارات التي تفوق مساحتها المغطاة 100 مترا مربعا ولا تتعدي 200 مترا مربعا ؛

**الصنف الثالث :** ويشمل العقارات التي تفوق مساحتها المغطاة 200 مترا مربعا ولا تتعدي 400 مترا مربعا ؛

**الصنف الرابع :** ويشمل العقارات التي تفوق مساحتها المغطاة 400 مترا مربعا .

وتعتبر مساحة مغطاة المساحة المبنية الصالحة للسكن دون اعتبار الشرفات غير المسقفة والمستودعات والدهاليز غير المهمأة للسكن والأفنية .

**III.** تضبط المساحة المغطاة من طرف الجماعة المحلية على أساس التصريح المنصوص عليه بالفصل 14 من هذه المجلة وعلى أساس المعلومات المتوفرة لديها وعند الاقتضاء على أساس قيس ميداني للعقار بطلب من المطالب بالمعلوم وفي غياب هذه العناصر يقع تصنيف العقار في أعلى صنف إلا إذا أدلى المطالب بالمعلوم بما يخالف ذلك .

**IV .** يضبط بأمر كل ثلاث سنوات الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات المنصوص عليها بالفقرة I من هذا الفصل .

للجماعة المحلية أن تقرر بقرار معلم الثمن المرجعي للمتر المربع المبني في هذه الحدود حسب نوعية الخدمات المتوفرة المشار إليها بالفقرة II من الفصل 5 من هذه المجلة .

V . إذا فاق أساس المعلوم على العقارات المبنية المحاسب وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل معين الكراء بالنسبة للعقارات المسوجة الخاضعة للتشريع المتعلق بحق البقاء يوظف المعلوم على العقارات المبنية على أساس معين الكراء .

الفصل 5 : I . حددت نسبة المعلوم على العقارات المبنية على أساس مستوى الخدمات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل كالتالي :

- 8 % بالنسبة للعقارات المنتفعه بخدمة أو خدمات ؛
- 10 % بالنسبة للعقارات المنتفعه بثلاث أو أربع خدمات ؛
- 12 % بالنسبة للعقارات المنتفعه بأكثر من أربع خدمات ؛
- 14 % بالنسبة للعقارات المنتفعه بأكثر من أربع خدمات وبخدمات أخرى غير الخدمات المبنية بالفقرة II من هذا الفصل.

II. تتمثل الخدمات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل في:

- التنظيف ؛
- وجود التغوير العمومي ؛
- وجود الطرقات المعبدة ؛
- وجود الأرصفة المبلطة ؛
- وجود قنوات تصريف المياه المستعملة؛
- وجود قنوات تصريف مياه الأمطار.

الفصل 6 : I . ( ألغيت بمقتضى الفصل 77 من ق . م عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 )

II. يقع حط المعلوم على العقارات المبنية كلها من طرف الجماعات المحلية بالنسبة للمطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية من ذوي الدخل المحدود المنتفعين بإعانة من الدولة أو من الجماعات المحلية .

III. يمنح الحط المنصوص عليه بالفقرة II من هذا الفصل بقرار من رئيس الجماعة المحلية بناء على مداولة مجلس الجماعة المحلية بعدأخذ رأي لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 24 من هذه المجلة ( نقحت بالفصل 78 ق م عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 ) .

IV. تضبط طرق وشروط تطبيق الحط بأمر .

**الفصل 7 :** لغاية تطبيق الفصول 4 و 5 و 6 من هذه المجلة تقوم الجماعات المحلية بإحصاء كل عشر سنوات يشمل جميع العقارات المبنية الكائنة بتراهاها بما في ذلك العقارات المستغلة في الأنشطة المشار إليها بالفصولين 35 و 41 من هذه المجلة .

يقع إعلام المطالبين بالمعلوم بتاريخ بدء عمليات الإحصاء عن طريق ملقات بمقدار الجماعة المحلية المعنية وإعلانات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبصحيفتين يوميتين على الأقل وذلك قبل بدء عمليات الإحصاء بخمسة عشرة يوما على الأقل.

**الفصل 8 :** يقع إعلام المطالب بالمعلوم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ أو بواسطة إعلام يمضى نظير منه من طرف المعنى بالأمر بمبلغ المعلوم الموظف على عقاره مع ذكر العناصر المعتمدة في ضبطه وبآجال تقديم الاعتراضات لدى لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 24 من هذه المجلة .

ويوجه الإعلام إلى عنوان المطالب بالمعلوم كما تم التصريح به وفقاً للفصل 14 من هذه المجلة إلا إذا طلب هذا الأخير توجيه الإعلام إلى عنوان آخر وفي غياب ذلك يوجه الإعلام إلى عنوان العقار الخاضع للمعلوم.

**الفصل 9 :** يتم الإعلان عن تاريخ ختم عمليات الإحصاء عن طريق ملقات بمقدار الجماعة المحلية وإعلانات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبصحيفتين يوميتين على الأقل .

### القسم الثالث الاستخلاص

**الفصل 10 :** يستخلص المعلوم على العقارات المبنية من طرف قباض المالية المعينين بذلك بواسطة جدول تحصيل سنوي يتم إعداده من قبل الجماعة المحلية ويمكن تحبينه خلال السنة بمناسبة كل عملية مراقبة مشار إليها بالفصل 21 من هذه المجلة ويتضمن الإرشادات التالية :

- اسم المطالب بالمعلوم ولقبه وعنوانه ؛

- موقع العقار المبني والمعلوم السنوي .

ويكتسي جدول التحصيل الصبغة التنفيذية بإمضائه من طرف رئيس الجماعة المحلية ويعتمد لاستخلاص المعلوم على العقارات المبنية بالنسبة لكامل الفترة التي شملتها الإحصاء مع اعتبار التحيينات والإضافات المدخلة عليه من طرف الجماعة المحلية طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 21 من هذه المجلة .

(نفحت بالفصل 56 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006)

ويتم تتبع استخلاص المعلوم بالنسبة إلى كلّ مدين بمقتضى نسخة مستخرجة من جدول تحصيل مؤشر عليها من قبل قباض المالية محاسب الجماعة المحلية .

(أضيفت بالفصل 57 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005  
المتعلق بقانون المالية لسنة 2006)

**الفصل 11 :** يكون المالكون على الشياع في عقار خاضع للمعلوم أو الشركاء فيه متضامنين في دفع المعلوم على العقارات المبنية مع حفظ حق من قام بالدفع في الرجوع على بقية المالكين أو الشركاء عنهم .

**الفصل 12 :** يكون الشركاء في الإرث أو الموصى لهم متضامنين في دفع المعلوم على العقارات المبنية المستوجب بعنوان العقارات التي آلت إليهم إثر الوفاة إلا إذا أثبتوا بالطرق القانونية إسقاط حقهم في الإرث أو في الوصية .

**الفصل 13 :** يتعين على المطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية الإدلاء بشهادة يسلمها قابض المالية تثبت خلاص المعلوم المستوجب على المعنى بالأمر وذلك للحصول على الخدمات و الشخص والشهادات التالية : (نحت بالعدد 1 من الفصل 55 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 )  
- رخصة البناء أو التسييج<sup>(\*)</sup>، (نحت بالفصل 53 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 )

- رخصة تغيير صبغة عقار من محل معد للسكن إلى محل تجاري أو مهني (أضيفت بالفصل 53 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 )،

- قرار مصادقة على عمليات تقسيم. (أضيفت بالفصل 53 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 )

- شهادة ترسيم العقار بجدول التحصيل ،(أضيفت بالفصل 33 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 )

- شهادة المسكن الرئيسي،(أضيفت بالفصل 33 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 )

- محضر معاينة تطابق الأشغال،(أضيفت بالفصل 33 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 )

- رخصة إشغال بناية. (أضيفت بالفصل 33 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 )

- التعريف بالإمضاء على العقود الناقلة للملكية أو لملكية الرقبة أو حق الانتفاع بعقارات بمقابل أو بغير مقابل، (أضيفت بالفصل 55 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 )

- التعريف بالإمضاء على الرهون العقارية، (أضيفت بالفصل 55 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 )

<sup>(\*)</sup> تمربط تسليم رخص البناء بتقديم نسخة من وصل إيداع آخر تصريح مستوجب بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات (الفصل 11 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 )

- التعريف بالإمضاء على عقود كراء أو استغلال العقارات، (أضيفت بالفصل 55 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013)

- رخصة هدم عقار. (أضيفت بالفصل 55 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013)

#### القسم الرابع الواجبات

**الفصل 14 :** يتعين على المطالب بالمعلوم تحرير وإيداع تصريح لدى المصالح المختصة للجماعات المحلية حسب نموذج توفره الإدارة مقابل تسليم وصل أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال الثلاثين يوما الموالية لبداية عملية الإحصاء ويتضمن التصريح :

1. اسم ولقب وعنوان المالك أو الحائز أو الشاغل وعدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليمها أو عناصر التعريف بالنسبة للذوات المعنية ؛

2. صفة القائم بالتصريح ؛

3. موقع العقار المبني : النهج والعدد ؛

4. المساحة الجملية للعقار ؛

5. المساحة المغطاة كما وقع تعريفها بالفقرة II من الفصل 4 من هذه المجلة ؛

6. تركيبة العقار المبني وتوابعه ؛

7. وجهة استعمال العقار .

**الفصل 15 :** يجب على المالكين إعلام الجماعة المحلية المعنية بواسطة تصريح توفره الإدارة بالنسبة للبناءات الجديدة والبناءات التي تم توسيعها أو إلاؤها أو التي إننته مد شعورها أو التي أصبحت خاضعة للمعلوم على العقارات المبنية وبصفة عامة بكل التغيرات الحاصلة في تركيبة البناءات أو في وجهة استعمالها وذلك خلال الثلاثين يوما الموالية لإنجازها أو انتهاء شعورها أو دخولها ميدان تطبيق المعلوم على العقارات المبنية .

**الفصل 16 :** يتعين على كل مشترى لعقار خاضع للمعلوم أن يتحقق من أن المعلوم الموظف على العقار إلى تاريخ يوم البيع قد تم دفعه وفي صورة عدم الدفع يصبح المشتري متضامنا مع البائع في ما تخلد من المعلوم المستوجب قبل انتقال الملكية .

وينطبق هذا الإجراء على المشتري لعقارات مبنية وقع التفويت فيها بإذن من المحاكم .

**الفصل 17 :** يتعين على المالك السابق في صورة نقل ملكية عقاره إعلام الجماعة المحلية المعنية بنقل ملكية العقار بواسطة تصريح توفره الإدارة مقابل تسلیم وصل أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول ولا يؤخذ التصريح بعين الاعتبار إلا إذا كان مدعماً بسند تام الموجبات القانونية ويكون المالك السابق متضامناً مع المالك الجديد في دفع المعلومات المستوجب بالنسبة للفترة المتراوحة بين تاريخ نقل الملكية وتاريخ التصريح .

### **الفصل 17 مكرر:**

I. يتعين على المالك والمتسوّغ والشاغل بأي وجه آخر لعقار مبني ولو لم يتم إنجاز بنائه بالكامل إيداع تصريح حسب نموذج تعدد الإدارة لدى الجماعة المحلية المتواجد بترابها العقار مقابل تسلیم وصل أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك في أجل 8 أيام من تاريخ التسویغ أو الإشغال.

ويتضمن التصريح البيانات التالية:

- عنوان العقار أو موقعه،

- اسم مالك العقار ولقبه ورقم بطاقة تعریفه الوطنية أو أي وثيقة تقوم مقامها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،

- الاسم الاجتماعي وعنوان المقر الاجتماعي والمعرف الجبائي لمالك العقار بالنسبة إلى الأشخاص المعنوين،

- إسم المتسوّغ أو الشاغل ولقبه حسب الحالة ورقم بطاقة تعریفه الوطنية أو أي وثيقة تقوم مقامها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،

- الاسم الاجتماعي وعنوان المقر الاجتماعي والمعرف الجبائي للمتسوّغ أو الشاغل بالنسبة إلى الأشخاص المعنوين،

- وجہة إستعمال العقار،

- تاريخ بداية التسویغ أو الإشغال ومدته.

وتستثنى من وجوب التصريح المنصوص عليه بهذه الفقرة حالات إشغال العقار من قبل أحد أصول المالك أو فروعه.

II- تحمل الواجبات المنصوص عليها بالفقرة I من هذا الفصل على كل شخص يقوم لحساب الغير بمقابل بإدارة عقارات مبنية ولو لم يتم إنجاز بنائها بالكامل.

III- تقع معاينة المخالفات لأحكام الفقرتين I و II من هذا الفصل بمحاضر تحرر من قبل أعيان الجماعات المحلية المؤهلين لمعاينة المخالفات أو من قبل موظفين محللين من موظفي الجماعة المحلية المعنية بتوكيل من رئيسها.

(أضيف بمقتضى الفصل الأول من القانون عدد 53 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بإتمام أحكام مجلة الجباية المحلية لتحسين طرق استخلاص المعاليم الراجعة للجماعات المحلية)

**الفصل 18 :** يحجر على كل شخص مؤهل لتحرير العقود أن يحرر صكوكا تتعلق بالعقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية ما لم يقع مده بشهادة تثبت خلاص المعلوم المستوجب في تاريخ تحرير الصك مسلمة من طرف الجماعة المحلية المعنية ويقع التنصيص عليها بالصك ويكون الشخص المؤهل لتحرير العقود متضامنا مع المطالبين بالمعلوم في صورة عدم القيام بهذا الواجب .

## القسم الخامس العقوبات

**الفصل 19 I :** تستوجب المبالغ المثقلة لدى قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خطية تساوي 0.75 % عن كل شهر تأخير أو جزء منه تحتسب ابتداء من غرّة جانفي من السنة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم (نقت بمقتضى الفصل 54 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007).

**II.** تستوجب خطية عن كل مطالب بالمعلوم لم يقم بالتصاريح المشار إليها بالفصول 14 و 15 و 17 من هذه المجلة أو قام بها منقوصة أو غير صحيحة تساوي 25 دينارا . ولا تطبق الخطية في صورة تسوية المطالب بالمعلوم لوضعيته في أجل شهر من تاريخ التبيه عليه بالصيغة القانونية .

**III.** في صورة إخلال المالك أو المتسوّغ أو الشاغل بأي وجه آخر بواجب التصريح المنصوص عليه بالفصل 17 مكرر من هذه المجلة أو في صورة إيداع تصريح منقوص أو غير صحيح توظف خطية تساوي ثلات مرات الثمن المرجعي الأقصى للเมตร المربع لأعلى صنف من أصناف العقارات المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 4 من هذه المجلة (أضيفت بمقتضى الفصل 2 من القانون عدد 53 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بإتمام أحكام مجلة الجباية المحلية لتحسين طرق استخلاص المعاليم الراجعة للجماعات المحلية ).

**IV.** علاوة على الخطية المنصوص عليها بالفقرة III من هذا الفصل يكون المتسوّغ أو الشاغل متضامنا مع المالك في دفع أصل المعلوم المستوجب وخطايا التأخير المتعلقة به بعنوان السنة التي أبرم خلالها عقد الكراء أو بدأ خلالها الإشغال والسنوات الموالية وذلك إلى تاريخ التصريح على سبيل تسوية الوضعية أو نهاية التسويع أو الإشغال (أضيفت بمقتضى الفصل 2 من القانون عدد 53 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بإتمام أحكام مجلة الجباية المحلية لتحسين طرق استخلاص المعاليم الراجعة للجماعات المحلية).

**V.** تطبق أحكام الفقرتين III و IV من هذا الفصل على كل شخص يقوم لحساب الغير بمقابل بإدارة عقارات مبنية ولو لم يتم إنجاز بنائها بالكامل في صورة إخلاله بأحكام الفقرة II من الفصل 17 مكرر من هذه المجلة (أضيفت بمقتضى الفصل 2 من القانون عدد 53 لسنة

**2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بإتمام أحكام مجلة الجباية المحلية لتحسين طرق استخلاص المعاليم الراجعة للجماعات المحلية).**

**الفصل 20 :** تستخلص الخطايا المشار إليها بالفقرة II من الفصل 19 حسب الطرق الواردة بالفصل 10 من هذه المجلة .

## القسم السادس المراقبة

**الفصل 21 :** يمكن للجماعات المحلية أن ترافق التصاريح المشار إليها بالفصول 14 و 15 و 17 من هذه المجلة بالاعتماد على كل وثيقة رسمية أو بأي وسيلة إثبات أخرى يسمح بها القانون .

ويمكنها لهذا الغرض بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بإشعار مع وصل بالتسليم مضى من طرف المعنى بالأمر ، أن تطالب هذا الأخير بالإدلاء بكل التوضيحات أو المبررات لجميع العناصر المعتمدة لضبط قاعدة المعلوم على العقارات المبنية.

وفي صورة عدم تقديم التوضيحات والمبررات المطلوبة يمكن للجماعات المحلية تطبيق الأحكام الواردة بالفقرة III من الفصل 4 من هذه المجلة .

ويمكن للجماعات المحلية خارج عمليات الإحصاء إضافة العقارات غير المرسمة بجدول التحصيل، أو تتفيق قاعدة المعلوم بالنسبة للعقارات المرسمة بجدول التحصيل . (نقطت بالفصل 56 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2006)

ويمكن استناداً للمعلومات التي يوفرها أعيان الجماعات المحلية المكلفوون بالمراقبة ، القيام بتوظيفات جديدة أو بتتفيق المعلوم المستوجب سابقاً .

وفي كلتا الحالتين يقع إعلام المطالبين بالمعلوم بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو إعلام مع وصل بالتسليم مضى من طرف المعنى .

**الفصل 22 :** يتعين على المأمورين العموميين وحافظي الوثائق تمكين أعيان الجماعات المحلية المؤهلين لذلك بدون مصاريف من المعلومات والمضممين والنسخ اللازمة لمراقبة التصاريح المنصوص عليها بالفصول 14 و 15 و 17 من هذه المجلة ويمارس حق الاطلاع بدون نقل الوثائق .

## القسم السابع النزاعات

**الفصل 23 :** يمكن للمطالبين بالمعلوم أن يقدموا اعترافاتهم إلى لجنة المراجعة المشار إليها بالفصل 24 من هذه المجلة في أجل شهر ابتداء من تاريخ إعلامهم بمبلغ المعلوم على عقاراتهم طبقاً لأحكام الفصلين 8 و 21 من هذه المجلة .

**الفصل 24 :** تنظر لجنة المراجعة في الاعتراضات المقدمة إليها من قبل المطالبين بالمعلوم وتتركب هذه اللجنة من :

1. رئيس الجماعة أو من ينوبه ؟
2. عضوين من المجلس البلدي أو من المجلس الجهوي يقع تعينهما من قبل رئيس المجلس ؟
3. قابض المالية أو من ينوبه ؟
4. الكاتب العام أو من ينوبه بدون حق في التصويت .

ويترأس اللجنة رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه وتكون قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً .

**الفصل 25 :** يجب أن تكون الاعتراضات المقدمة للجنة المراجعة كتابية ومصحوبة بكل الوثائق المؤيدة وتودع لدى المصالح المختصة للجماعة المحلية مقابل تسليم وصل أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويقع البث في كل الاعتراضات بعد سماع المطالبين بالمعلوم الذين يتم استدعاؤهم عن طريق رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ .

وفي صورة تعذر حضور المطالب بالمعلوم يمكنه تعين من ينوبه ولا يمنع عدم حضور المطالب بالمعلوم أو من ينوبه من البث في الاعتراض من طرف لجنة المراجعة .

ويتعين على لجنة المراجعة إبلاغ قراراتها إلى المعنيين بالأمر بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو إعلام مع وصل بالتسليم مضى من قبل المعنى وذلك قبل ختم عمليات الإحصاء بالنسبة للاحتجاجات الواردة خلال عمليات الإحصاء وفي أجل شهرين من تاريخ الاعتراض بالنسبة للاحتجاجات الواردة خارج عمليات الإحصاء .

**الفصل 26 :** يمكن لكل مطالب بالمعلوم تقديم طلب مراجعة المعلوم لدى محكمة الناحية المختصة تراوياً خلال أجل مدته ستون يوماً ابتداء من تاريخ الإعلان عن ختم عمليات الإحصاء المشار إليه بالفصل 9 من هذه المجلة أو انتهاء الآجال المحددة لإبلاغ قرارات لجنة المراجعة بالنسبة للاحتجاجات الواردة خارج عمليات الإحصاء المشار إليها بالفصل 25 من هذه المجلة .

ولا يقبل المطلب المذكور إلا إذا أثبت المعنى بالأمر أنه قدم إلى لجنة المراجعة اعتراضًا طبقاً للشروط المنصوص عليها بالفصل 25 من هذه المجلة .

ولا يترتب عن طلب المراجعة لدى محكمة الناحية توقيف استخلاص المعلوم المتصل موضوع النزاع .

ويكون الحكم الصادر عن هذه المحكمة نهائياً .

## القسم الثامن أحكام مختلفة

**الفصل 27 : I** . يمكن تدارك الإغفالات التي وقعت معاينتها في أساس المعلوم على العقارات المبنية وكذلك الأخطاء المرتكبة في تطبيق النسب إلى انتهاء السنة الثالثة المowالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم .

**II** ينقطع التقادم بتبليغ إعلام يتضمن مبلغ المعلوم المستوجب فعلياً بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بواسطة نظير من إعلام مضى من طرف المعنى بالأمر أو بواسطة حامل بطاقة جبر (\*) طبقاً لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

**الفصل 28 :** يمكن استرجاع المبالغ المدفوعة خطأ أو بدون وجوب بعنوان المعلوم على العقارات المبنية وكذلك الخطايا المتعلقة به بعد تقديم مطلب في الغرض إلى الجماعة المحلية المعنية وذلك إلى انتهاء السنة الثالثة المowالية لسنة دفع المعلوم خطأ أو بدون وجوب .

ويتعين على الجماعة المحلية المعنية الإجابة على مطلب الاسترجاع في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها ويعتبر عدم الرد في الأجل المحدد بهذا الفصل رفضاً ضمنياً لمطلب الاسترجاع .

**الفصل 29 : I** . يتعرض للعقوبات المبنية بالفصل 254 من المجلة الجنائية كل شخص مدعو بحكم وظيفته أو مسؤولاته للمشاركة في ضبط أو مراقبة أو استخلاص المعلوم أو النزاعات المتعلقة به إذا أفسى سراً حسب معنى الفصل المذكور .

**II** . يجر على أعيان الجماعات المحلية منح معلومات للمطالبين بالمعلوم أو نسخ من الملفات الموجودة بحوزتهم إلا فيما يتعلق بالمعلوم الذي يخصهم .

## الباب الثاني

(\*) تم تعويض سلك حاملي بطاقات الجبر بسلك مأموري المصالح المالية بمقتضى الفصل 71 من قانون المالية لسنة 2003

# **المعلوم على الأراضي غير المبنية**

## **القسم الأول ميدان تطبيق المعلوم**

**الفصل 30 : I .** تخضع الأرضي غير المبنية الكائنة بالمناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية لمعلوم سنوي يسمى "المعلوم على الأراضي غير المبنية" .

**II .** يستوجب بتاريخ غرة جانفي من كل سنة المعلوم على الأرضي غير المبنية الموجودة في ذلك التاريخ كما يستوجب على الأرضي التي تصبح خاضعة للمعلوم على الأرضي غير المبنية خلال السنة وذلك ابتداء من تاريخ دخولها ميدان تطبيق المعلوم .

**الفصل 31 :** يستوجب المعلوم على الأرضي غير المبنية من طرف مالك الأرض أو المنتفع بها وفي صورة غياب مالك أو منتفع معروف يستوجب المعلوم من طرف حائز العقار أو شاغله .

## **الفصل 32 : تعفى من المعلوم :**

- الأرضي غير المبنية المسروقة والتابعة للبناءات الفردية المستعملة كحدائق لهذه البناءات وذلك في حدود 1000 متر مربع بما في ذلك مساحة البناء ( أضيفت بالفصل 82 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2005 )؛

- الأرضي غير المبنية المسروقة التابعة للبناءات الجماعية المستعملة كحدائق لهذه البناءات ( أضيفت بالفصل 82 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2005 )؛

- الأرضي غير المبنية المسروقة والمشجرة التابعة للبناءات ؛ ( أضيفت بالفصل 82 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2005 )؛

- الأرضي الفلاحية كما وقع تعريفها بالتشريع الجاري به العمل ؛

- الأرضي غير المبنية المسروقة ولو كانت منفردة المستغلة في نطاق نشاط صناعي أو تجاري أو مهني ؛

- الأرضي غير المبنية التي تملكها الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الجماعات المحلية ؛

- الأرضي غير المبنية الكائنة بالمناطق المحجر فيها البناء ؛
- الأرضي غير المبنية الكائنة بالمناطق الصناعية والسكنية والسياحية والمناطق المعدة لاستعمال حرفي أو مهني والمقسمة طبقاً للتشريع والتراثي الجاري بها العمل ما لم يقع التفويت فيها من طرف المقسم ؛
- الأرضي الداخلة في مناطق المدخرات العقارية والتدخل العقاري المحددة طبقاً للتشريع والتراثي الجاري بها العمل .
- الأرضي غير المبنية المهمأة والمقتناة من قبل الباعثين العقاريين وذلك لمدة سنتين ابتداء من تاريخ اقتناها (أضيفت بالفصل 43 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2002).
- الأرضي غير المبنية التي تملكها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والتي تنتقل ملكيتها في إطار عملية إصدار صكوك إسلامية (أضيفت بالفصل 30 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2014).

### القسم الثاني أساس المعلوم ونسبة

**الفصل 33 :** يوظف المعلوم بنسبة 0,3 بالمائة على القيمة التجارية الحقيقة للأراضي .

وفي غياب القيمة التجارية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل يوظف معلوم بالметр المربع تصاعدياً حسب كثافة المناطق العمرانية المحددة بمثال التهيئة العمرانية يضبط بالنسبة لكل منطقة كل ثلاثة سنوات بمقتضى أمر .

### القسم الثالث

#### الإحصاء والمراقبة والنزاعات والعقوبات

**الفصل 34 :** تطبق أحكام الفصول 7 إلى 29 من هذه المجلة المتعلقة بالإحصاء والاستخلاص والواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات والعقوبات على المعلومات على الأراضي غير المبنية .

### **الباب الثالث** **المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة** **الصناعية أو التجارية أو المهنية**

#### **القسم الأول**

##### **ميدان التطبيق**

**الفصل 35 :** يستوجب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية على :

– الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والت التجارية وأرباح المهن غير التجارية ؛

– الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات ؛

– تجمعات المصالح الاقتصادية وشركات الأشخاص وشركات المحاسبة التي تتبعها نشاطا تجاري ، أو مهنة غير تجارية (نقت بـ الفصل 65 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002).

يسنوجب المعلوم حتى في حالة إعفاء الأشخاص المشار إليهم بهذا الفصل من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات .

**الفصل 36 : I - يغنى من المعلوم :**

– الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنويون غير المستقرين وغير المقيمين بالبلاد التونسية على معنى أحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ؛(نقت بـ الفصل 80 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005)

– المؤسسات السياحية الخاضعة للمعلوم على النزول المنصوص عليه بالفصل 41 من هذه المجلة .

**II - تبقى المؤسسات المنتقعة بنظام خاص بمقتضى نصوص تشريعية خاصة أو بمقتضى اتفاقيات خاصة خاضعة للأحكام الواردة بها.**

## **القسم الثاني أساس المعلوم**

**الفصل 37:** مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل يحتسب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية على أساس رقم المعاملات الخام المحقق من طرف المؤسسات الخاضعة للمعلوم.

ويحتسب المعلوم على أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وكذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي تسجل خسارة مثبتة بمحاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات. (نفحت بالفصل 23 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013).

## **القسم الثالث نسب المعلوم**

**الفصل 38: I -** حددت نسبة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بـ 0,2 بالمائة غير أن هذه النسبة تحدد بـ 25 بالمائة بالنسبة للأشخاص المشار إليهم بالفقرة الثانية من الفصل 37 من هذه المجلة . وتحفّض نسبة المعلوم على المؤسسات إلى 0,1% بالنسبة إلى :

- المؤسسات التي تروج قصراً منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% طبقاً للتشاريع والترتيب الجاري بها العمل،

- المؤسسات التي تروج منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% طبقاً للتشاريع والترتيب الجاري بها العمل ومنتجات أخرى شريطة إثباتها بعنوان السنة السابقة تحقيق رقم معاملات متأني بنسبة 80% أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 6%.

ويمكن للمؤسسات المذكورة اختيار دفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

وتقع عملية الاختيار عند إيداع التصريح الشهري بالأداءات بعنوان شهر جانفي من كل سنة.

**(أضيفت بالفصل 24 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2013).**

وتطبق نسبة 0,1% المشار إليها أعلاه على :

- رقم المعاملات المتأتي من التصدير،
  - رقم المعاملات المحقق من قبل المؤسسات الصحية التي ت Kami كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين المتأتي من نشاطها مع غير المقيمين،
  - رقم المعاملات المتحقق من قبل مسidi الخدمات المالية غير المقيمين المتأتي من عملياتهم مع غير المقيمين،
  - رقم المعاملات المتحقق من قبل شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير الخاضعة لقواعد استثمار مخففة المتأتي من استعمال موجوداتها مع غير المقيمين.
- (أضيفت بالفصل 49 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2014).**

**II** - لا يمكن أن يقل المعلوم على المؤسسات الموظف وفقا لأحكام الفصل 37 والفقرة الأولى من هذا الفصل عن حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية المستوجب بعنوان العقارات المستغلة في نطاق نشاط المؤسسة يحتسب على أساس 5 % من الثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات تضرب في المساحة المغطاة.

ويطبق الحد الأدنى على المؤسسات التي لا تتحقق رقم معاملات.

وتصنف العقارات المستغلة في نطاق نشاط المؤسسة كما يلي:

- الصنف الأول: عقار معد لاستعمال إداري أو لتعاطي نشاط تجاري أو غير تجاري.
- الصنف الثاني: عقار ذو متانة خفيفة معد لتعاطي نشاط صناعي.
- الصنف الثالث: عقار متين معد لتعاطي نشاط صناعي.
- الصنف الرابع: عقار تفوق مساحته المغطاة 5000 مترًا مربعًا معد لتعاطي نشاط صناعي ولغاية تطبيق هذه الفقرة يضبط مبلغ المعلوم بالمتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات بمقتضى أمر كل ثلاثة سنوات.

**III - (ألغيت بمقتضى الفصل 50 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلقة بقانون المالية التكميلي لسنة 2012).**

**IV** - بالنسبة للمؤسسات الفلاحية والصيد البحري الخاضعة للضريبة على الشركات يساوي المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المعلوم على

العقارات المبنية بالنسبة لكل مقر كائن داخل منطقة الجماعة المحلية يحتسب بنفس الشروط المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

V - بالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية التي يمتد نشاطها إلى عدة جماعات محلية يتم توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بين الجماعات المحلية المعنية على أساس المساحة المغطاة لكل مركز أو فرع كائن بمنطقة كل جماعة محلية.

وفي صورة تعذر توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية أعلاه يتم التوزيع باعتماد مقاييس تضبط بمقتضى أمر (أضيفت بالفصل 81 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005).

#### القسم الرابع الاستخلاص

**الفصل 39: I** - مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل يدفع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية اعتماداً على تصريح حسب نموذج توفره الإدارية يتضمن خاصة :

- عنوان المقر الاجتماعي للمؤسسة والمعرف الجبائي ؛
- عدد الفروع عند الاقتضاء وعنوانها ومساحتها الكائنة بكل جماعة محلية ؛
- رقم المعاملات الخام ؛ (نقت بالفصل 49 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014).
- صنف العقار .
- مساحات وعناوين المقاطع أو العقارات غير المغطاة أو غير المبنية الكائنة بكل جماعة محلية. (أضيفت بالفصل 37 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016).
- يودع التصريح لدى قباضة المالية خلال الخمسة عشرة يوماً الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي أنجز فيه رقم المعاملات بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والثمانين وعشرين يوماً الأولى من نفس الشهر بالنسبة للأشخاص المعنوين .

**III** - بالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية التي يمتد نشاطها إلى عدة جماعات محلية يتعين على كل وكيل فرع كائن بجماعة محلية الاحتفاظ بنظير من التصريح المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل للإدلاء به عند الاقتضاء .

**IV** - يدفع المعلوم من قبل الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الثانية من الفصل 37 من هذه المجلة في نفس الأجال المحددة لدفع الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات .

## القسم الخامس المراقبة والاستخلاص والنزاعات والعقوبات

**الفصل 40 : I - (جديدة)** مع مراعاة أحكام الفقرة II من هذا الفصل تطبق على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية الأحكام المتعلقة بالواجبات والمراقبة والتقادم والنزاعات والعقوبات المعمول بها في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما لم تتعارض مع أحكام هذه المجلة (نقت بـ الفصل 4 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية) .

**II** - وتطبق على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المحاسب وفقا لأحكام الفقرة II من الفصل 38 من هذه المجلة الأحكام الواردة بالفصل من 10 إلى 26 والفصلين 28 و 29 من هذه المجلة المتعلقة بالواجبات والمخالفات والمراقبة والعقوبات والنزاعات (نقت بـ الفصل 80 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003).

**III** - في صورة عدم توفر المعلومات المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل 39 من هذه المجلة أو تقديمها منقوصة أو مغلوطة تتولى الجماعة المحلية المعنية توظيف المعلوم على العقارات المبنية غير قابل للاسترداد على الفرع المتواجد بدارتها التربوية وخطية تساوي 1000 دينار بعنوان كل مقطع أو عقار غير مغطى أو غير مبني لم يتم التصريح به ولو تم الإدلاء بما يفيد دفع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (نقت بـ الفصل 37 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016).

## الباب الرابع

## **المعلوم على النزل**

### **القسم الأول ميدان تطبيق المعلوم**

**الفصل 41 :** يستوجب المعلوم على النزل على مستغلي المؤسسات السياحية كما وقع تعريفها بالتشريع الجاري به العمل .

### **القسم الثاني أساس المعلوم**

**الفصل 42 :** يحتسب المعلوم على النزل على أساس رقم المعاملات الجملي الخام المحقق من قبل الأشخاص المشار إليهم بالفصل 41 من هذه المجلة .

### **القسم الثالث نسبة المعلوم**

**الفصل 43 :** حددت نسبة المعلوم على النزل بـ 2 % (\*)

### **القسم الرابع الاستخلاص**

**الفصل 44 :** تطبق على المعلوم على النزل أحكام الفقرة الخامسة من الفصل 38 والفقرة الأولى والفقرة الثانية والفقرة الثالثة من الفصل 39 من هذه المجلة المتعلقة بالاستخلاص .

**الفصل 45 :** تطبق على المعلوم على النزل أحكام الفصل 40 من هذه المجلة المتعلقة بالمراقبة والاستخلاص والنزاعات والعقوبات والتقادم .

## **الباب الخامس المعلوم على العروض**

### **القسم الأول**

---

(\*) طبقاً لأحكام الفصل 39 من قانون المالية لسنة 1993 ترصد نسبة 50 % من مردود المعلوم على النزل لفائدة صندوق حماية المناطق السياحية (انظر الصفحة 68 والصفحة 69) .

## **ميدان تطبيق المعلوم**

**الفصل 46 :** يستوجب المعلوم على منظمي العروض الظرفية .

**الفصل 47 :** تعفى من المعلوم على العروض :

- العروض الاستثنائية المنظمة لفائدة المنظمات الخيرية المنتفعه بإعانة الدولة،
- العروض المسرحية أو الموسيقية المنظمة قصد النهوض بالفن من قبل جمعيات فنية مرخص لها لا تضم فنانين محترفين ،
- المعارض والتظاهرات المنظمة بدون مقابل ،
- العروض التي لا يتجاوز سعر دخولها مبلغا يتم ضبطه بأمر .

### **القسم الثاني**

#### **أساس المعلوم**

**الفصل 48:** يحتسب المعلوم على أساس 50 بالمائة من المقابض المتوقعة باعتبار عدد المقاعد الممنوحة وسعر تذاكر الدخول.

### **القسم الثالث**

#### **نسبة المعلوم**

**الفصل 49:** حددت نسبة المعلوم بـ 6 بالمائة

### **القسم الرابع**

#### **الاستخلاص**

**الفصل 50:** يستخلص المعلوم على العروض من قبل الأشخاص المطالبين به لفائدة الجماعات المحلية قبل تسليم رخص الحفلات والعروض.

## القسم الخامس

### العقوبات

**الفصل 51 :** يترتب عن عدم دفع المعلوم على العروض خطية تساوي ضعف المعلوم المستوجب علاوة على العقوبات الجزائية والإدارية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل .

## الباب السادس

### مساهمة المالكين الأجروار في نفقات الأشغال الأولية والإصلاحات الكبرى المتعلقة بالطريقات والأرصفة وقنوات تصريف المواد السائلة

**الفصل 52 :** تستخلص مساهمة المالكين الأجروار في نفقات الأشغال الأولية والإصلاحات الكبرى المنجزة من طرف الجماعات المحلية والمتعلقة بالطريقات والأرصفة وقنوات تصريف المواد السائلة وكذلك أشغال تهيئة الأحياء السكنية والمناطق الصناعية والسياحية.

ولا يمكن الشروع في إنجاز الأشغال وتوظيف المساهمة إلا بعد صدور أمر ينص على صبغة المصلحة العامة التي تكتسيها تلك الأشغال .

**الفصل 53 :** تضبط مساهمة المالكين الأجروار في النفقات المشار إليها بالفصل 52 من هذه المجلة على أساس المبلغ الجملي للأشغال كما ورد بمناقصة الأشغال وتحمل على المالكين الأجروار أو ورثتهم عند الاقتضاء .

ويكون ضبط مساهمة المالكين الأجروار في حدود مدة الإنثار بالنسبة للإصلاحات الكبرى .

يقع حظر مساهمة المالكين الأجروار كليا من طرف الجماعات المحلية بالنسبة للمطالبين بالمساهمة من ذوي الدخل المحدود المنتفعين بإعانة من الدولة أو من الجماعات المحلية . ويمنح الحظر المنصوص عليه بهذا الفصل بقرار من رئيس الجماعة المحلية بناء على مداولة مجلس الجماعة المحلية بعدأخذ رأي لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 56 من هذه المجلة ويتم ذلك وفقا لشروط وطرق تطبيق الحظر الكلي من المعلوم على العقارات المبنية المنصوص عليها بالفقرة IV من الفصل 6 من هذه المجلة . ( نصت بالفصل 3 من القانون عدد 76 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 والمتعلق بسن إجراءات لتخفيض العبء الجبائي وتحسين موارد الجماعات المحلية )

وتحسب المساهمة بالنسبة إلى الأشغال المتعلقة بالطرق والأرصفة حسب واجهات العقارات التي هي على ملك المساهمين وبالتساوي بين المالكين الأجوار بالنسبة للأشغال الأخرى . ( نصت بالفصل 3 من القانون عدد 76 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 والمتعلق بسن إجراءات لتخفيض العبء الجبائي وتحسين موارد الجماعات المحلية ) .

**الفصل 54 :** يقع إعلام المالكين الأجوار بمبلغ المساهمة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ مع ذكر آجال تقديم الاعتراضات لدى لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 56 من هذه المجلة .

**الفصل 55 :** تقدم الاعتراضات خلال الثلاثين يوماً التي تلي الإعلام بالمساهمة إلى رئيس لجنة المراجعة كتابياً ومصحوبة بكل الوثائق المؤيدة وتودع لدى المصالح المختصة للجماعة المحلية مقابل تسليم وصل أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول بالاستلام ويقع البت في الاعتراضات بعد استدعاء المطالبين بالمعلوم عن طريق رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو نسخة من الإعلام مضى من طرف المعنى .

إذا تعذر على المالكين الأجوار الحضور لدى اللجنة يمكنهم تعيين من ينوبهم ولا يمنع عدم حضور المالكين الأجوار أو من ينوبهم من البت في الاعتراض من طرف لجنة المراجعة .

- الفصل 56 :** تتركب لجنة المراجعة من :
- رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه ؛
  - عضوين من مجلس الجماعة المحلية يقع تعيينهما من قبل رئيس المجلس ؛
  - قابض المالية أو من ينوبه ؛
  - الكاتب العام أو من ينوبه بدون حق في التصويت .

ويترأس اللجنة رئيس الجماعة أو من ينوبه ويمكنه أن يستدعي كل شخص قد يفيد برأيه من الناحية الفنية .

وتكون قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً . ويتعين على الجماعة المحلية إبلاغ قرارات لجنة المراجعة إلى المعنيين بالأمر في أجل شهر . ويتم تبعاً لقرارات لجنة المراجعة إعداد جدول تحصيل يكتسي الصبغة التنفيذية بعد إمضائه من قبل رئيس الجماعة المحلية . (نصت بالفصل 56 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006)

ويتم تتبع استخلاص المساهمة بالنسبة إلى كل مدين بمقتضى نسخة مستخرجة من جدول تحصيل مؤشر إليها من قبل قابض المالية محاسب الجماعة المحلية . (أضيفت بالفصل 57 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006)

**الفصل 57 :** يتم الإعلان عن بدء عملية الاستخلاص بواسطة ملصقات وإعلانات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

**الفصل 58 :** يمكن للملكيين الأجراء تقديم دعوى لدى المحاكم المختصة بخصوص ضبط المساهمة خلال أجل قدره ستون يوما من إبلاغ قرارات لجنة المراجعة المشار إليها بالفصل 56 من هذه المجلة ولا تقبل الدعوى المذكورة إلا إذا ثبت المعنى بالأمر أنه قدم إعترافه إلى لجنة المراجعة ودفع التسبة المشار إليها بالفصل 59 من هذه المجلة ويكون الحكم الصادر عن هذه المحاكم نهائيا . ولا يترتب عن تقديم دعوى للمحاكم المختصة توقيف استخلاص المعاليم المثلثة محل النزاع .

**الفصل 59 :** تدفع مساهمة الملقيين الأجراء عن طريق تسبقة قبل بداية الأشغال تتراوح نسبتها بين 10 بالمائة و30 بالمائة من مبلغ المساهمة وللجماعة المحلية حرية اختيار نسبة التسبة في هذه الحدود بمقتضى قرار صادر عن رئيس الجماعة المحلية .

ويقع دفع المبلغ المتبقى بدون فائض على خمسة أقساط سنوية متساوية بداية من الشهر الذي يلي تاريخ انتهاء الأشغال .

ويترتب عن عدم دفع المساهمة أو قسط منها تطبيق خطية سنوية تساوي 10 بالمائة من مبلغ المساهمة أو القسط .

**الفصل 60 :** يتعين على الجماعات المحلية إرجاع المبالغ المقبوضة بعنوان التسبة لأصحابها من الملقيين الأجراء إذا لم يتم إنجاز الأشغال خلال السنتين المواليتين لتاريخ إصدار الأمر المشار إليه بالفقرة الثانية من الفصل 52 من هذه المجلة .

## الباب السابع

### معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات

**الفصل 61 :** يستوجب معلوم الإجازة على مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة كل المحلات التي تتبع مشروبات تستهلك على عين المكان ويضبط مبلغ المعلوم حسب تعريفة تأخذ بعين الاعتبار تصنيفة المحلات طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

ويقع ضبط تعريفة المعلوم بمقتضى أمر .

**الفصل 62 :** يستخلص معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات المستهلكة على عين المكان عن طريق تصاريف توفرها الإدارية تودع لدى قابض المالية بعد خصم نسبة 10 بالمائة لفائدة ميزانية الدولة وذلك خلال شهر جانفي من كل سنة بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أو للمعلوم على النزل أو عند التصرير بالدخل بالنسبة للمطالبين بالضررية حسب النظام التقديرى. ويستوجب المعلوم على السنة كاملة مهما كان التاريخ الذي بدأ أو انتهى فيه النشاط .

**الفصل 63 :** تطبق على معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات الأحكام الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 40 من هذه المجلة المتعلقة بالاستخلاص والمراقبة والنزاعات والعقوبات والتقادم .

## الباب الثامن معاليم مختلفة

### القسم الأول معاليم الموجبات الإدارية

## **القسم الفرعي الأول**

### **معلوم التعریف بالإمضاء**

**الفصل 64 :** يستوجب "معلوم التعریف بالإمضاء" على التعریف بالإمضاءات الموقعة على الوثائق والعقود وعلى نسخها المقدمة من طرف الخواص للتعریف بالإمضاء بها من قبل رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه .

**الفصل 65 :** يبين بمناسبة إستخلاص معلوم التعریف بالإمضاء على الوثائق والعقود الأصلية وعلى كل النسخ المقدمة للتعریف بالإمضاء مبلغ المعلوم المستخلص وعدد الوصل المسلم .

ويجب على السلطة المعنية مسك دفتر مخصص لعمليات التعریف بالإمضاء يضمن به موضوع الوثائق والعقود حسب تاريخ تقديمها و هوية الأشخاص الممضين لتلك الوثائق والعقود .

## **القسم الفرعي الثاني**

### **معلوم الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل**

**الفصل 66 :** يستوجب "معلوم الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل" على الإشهاد بالمطابقة للأصل بالنسبة لنسخ الوثائق والعقود المقدمة للإشهاد بمطابقتها للأصل من قبل رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه و تطبق على المعلوم الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 65 من هذه المجلة باستثناء الوثائق المقدمة من قبل المصالح التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية .

## **القسم الفرعي الثالث**

### **معاليم تسليم الشهادات والحجج المختلفة**

**الفصل 67 :** تستوجب "معاليم تسليم الشهادات والحجج المختلفة" مقابل تسليم الشهادات والحجج التالية :

- نسخ من رسم الولادة والوفاة والزواج وقرارات ومداولات الجماعات المحلية ؛
- مضامين ولادة ووفاة وزواج ومضامين من قرارات إسناد أو تفويت في أراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة ؛
- عقد الزواج ؛
- دفتر عائلي ؛
- وشهادات في صلوحية المحل <sup>(\*)</sup> وفي الحوز وكل الشهادات الأخرى التي تمنحها الجماعات المحلية وفقا للتشريع الجاري به العمل .

<sup>(\*)</sup> تم حذف شهادة صلوحية المحل وتعويضها بكراس شروط وذلك بمقتضى الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 المتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية وتمت المصادقة على كراس الشروط بمقتضى قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 17 أوت 2004 .

**القسم الثاني**  
**معاليم الرخص الإدارية**

**الفصل 68 : I.** تستوجب "معاليم الرخص الإدارية" على الرخص الإدارية التالية :

1. رخص ذبح حيوانات المجزرة للاستهلاك الخاص خارج المسالخ البلدية أو الجهوية أو في البقاع المخصصة لذلك بقرار من الولاية أو السلطة المحلية ؛
2. رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن داخل المناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية ؛
3. رخص الحفلات المنظمة بمناسبة الأفراح العائلية أو الأفراح العمومية ورخص فتح المقاهي وال محلات الشبيهة بها بعد الساعات القانونية ؛
4. رخص البناءات الفردية أو الجماعية أو أشغال الترميم أو التسييج وتمديد أو تجديد هذه الرخص باستثناء رخص بناء المحلات الدينية ورخص البناءات الجماعية المعدة لإيواء المسنين والمعاقين ؛
5. رخص الدفن أو إخراج الجثث ؛
6. رخص جولان سيارات الأجرة والسيارات المجهزة بعداد ؛
7. رخص نصب آلات توزيع الوقود في الطريق العام ؛
8. وكل رخصة إدارية تسلمها الجماعة المحلية طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

**II.** تستخلص معاليم الرخص الإدارية المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل مسبقاً قبل تسليم الرخصة .

**III.** يستخلص المعلوم على رخص تعاطي بعض المهن بالطريق العام مسبقاً يومياً أو شهرياً أو كل ثلاثة أشهر .

**IV.** يستخلص معلوم رخص جولان سيارات الأجرة والسيارات المجهزة بعداد سنوياً بقطع النظر عن معلوم وقف العربات بالطريق العام .

**القسم الثالث**  
**المعاليم الواجبة داخل الأسواق**

**القسم الفرعي الأول**  
**المعلوم العام للوقوف**

**الفصل 69 :** يستوجب "المعلوم العام للوقوف" على وقوف البضائع والحيوانات وكل السلع التي تعرض للبيع بفناء الأسواق اليومية والأسبوعية والظرفية وأسواق الجملة المهيئه لذلك أو بأماكن محددة ومعينة تخصصها الجماعة المحلية لالتقاء الباعة والمشترين ويحمل هذا المعلوم على البائع.

ويمكن للجماعة المحلية توظيف معلوم خاص للوقوف بالنسبة للأسواق اليومية والأسبوعية والظرفية تضبط تعريفه بقرار من الجماعة المحلية المعنية بعد موافقة سلطة الإشراف إذا أفضى تطبيق المعلوم العام للوقوف إلى مقادير لا تتناسب مع مصاريف التصرف في السوق .

**القسم الفرعي الثاني**  
**المعلوم على رقم معاملات**  
**وكلاء البيع ومزودي سوق الجملة**

**الفصل 70 :** يستوجب " المعلوم على رقم معاملات وكلاء البيع ومزودي سوق الجملة" على رقم المعاملات المحقق من طرف وكلاء البيع المرخص لهم والخضارة أو غيرهم من الوسطاء والمزودين لسوق الجملة والذين لا يبيعون مباشرة للمستهلكين .

**الفصل 71 :** يعفى من هذا المعلوم :

- المنتجون الذين يباشرون شخصيا بيع منتوجاتهم ؟
- تجمعات المنتجين المتكونة لبيع منتوجات منخرطيها.

**الفصل 72 :** يتعين على الوكلاء المرخص لهم :

- مسک دفتر ذي جذاذات مرقمة حسب سلسلة منتظمة وغير منقطعة ومؤشر عليها من طرف الجماعة المحلية تسجل بها في ورقة على حدة كل عملية بيع لفائدة الباعة بالتفصيل ؛

- مسک دفاتر لكشف الحسابات مرقمة حسب سلسلة منتظمة وغير منقطعة ومؤشر عليها من طرف الجماعة المحلية تسجل بها يوما بيوم تفصيل العمليات التي قاموا بها لفائدة موكلיהם .

كما يتعين على مزودي الأسواق أو كل وسيط آخر لا يبيع مباشرة للمستهلكين مسک دفاتر ذات جذاذات بها أعداد مرقمة حسب سلسلة منتظمة وغير منقطعة ومؤشر عليها من طرف الجماعة المحلية يسجلون بها في ورقة على حدة كل عملية بيع لفائدة الباعة بالتفصيل ويقع تلخيص هذه العمليات في جدول يومي .

وتسلم الجماعات المحلية لكل مطالب بالمعلوم الدفاتر المشار إليها أعلاه وعند انتهاء الدفاتر المعدة لتسجيل البيوعات إلى تجار التفصيل تعرض مصحوبة بالوثائق المؤيدة على صالح الجماعة المحلية المعنية للمراقبة في أجل أقصاه يومان .

**الفصل 73 :** يتعين على كل مطالب بالمعلوم أن يودع لدى مصالح الجماعات المكلفة باحتساب المعلوم في أجل أقصاه اليوم الخامس واليوم العشرون من كل شهر قائمة تلخيصية في البيوعات المحققة خلال نصف الشهر السابق .

وتعتبر هذه القائمة التلخيصية سند استخلاص يدفع بمقتضاه بالحاضر مبلغ المعلوم المستوجب لدى قابض المالية.

**الفصل 74 :** ينجر عن كل تأخير في دفع المعلوم تطبيق خطية تساوي 0,75 % من المبالغ المستوجبة عن كل شهر تأخير أو جزء منه ابتداء من تاريخ وجوب المعلوم وبقطع النظر عن هذه الخطية يتعرض المخالفون للعقوبات الجزائية أو الإدارية الجاري بها العمل (نحو بالفصل 88 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28/12/2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002).

### القسم الفرعى الثالث

#### المعلوم على الدلالة

**الفصل 75 :** يستوجب "المعلوم على الدلالة" على جميع البيوعات بالإشهر المحققة داخل الأسواق حتى ولو تمت هذه البيوعات بدون اللجوء إلى دلال ويحمل المعلوم على البائع.

### القسم الفرعى الرابع

#### المعلوم على الوزن والكيل العمومي

**الفصل 76 :** يستوجب "المعلوم على الوزن والكيل العمومي" على عمليات الوزن والكيل المباشرة بالمكاتب المفتوحة من طرف الجماعات المحلية لهذا الغرض أو بالأوصاف المعدة لشحن وإنزال البضائع أو على متن بواخر وبكل مكان آخر عند الطلب ويحمل المعلوم على البائع .

**الفصل 77 :** يستخلص المعلوم بالحاضر من قبل أعون الكيل والوزن المحلفين مقابل تسليم وصل مقطوع من دفتر ذي جذاذات وتدفع المبالغ المستخلصة لقبضة المالية في أجل أقصاه يومان .

**الفصل 78 :** إذا ارتبطت الأطراف المعنية في نتيجة إحدى العمليات التي باشرها أحد أعون الوزن والكيل العمومي المحلفين فلها الحق في طلب مراجعة العملية حالاً وتكون العملية الثانية مجانية إذا تبين منها حصول غلط في العملية الأولى وإذا ظهر خلاف ذلك يتعين على طالب المراجعة دفع معلوم العملية الثانية حسب نفس الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 77 من هذه المجلة .

## **القسم الفرعي الخامس**

### **علوم البيع بالتجول داخل الأسواق**

**الفصل 79 :** يستوجب "علوم البيع بالتجول داخل الأسواق" على عمليات البيع بالتجول داخل الأسواق ويستخلص بقطع النظر عن معلوم رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن المشار إليها بالفصل 68 من هذه المجلة .

## **القسم الفرعي السادس**

### **علوم الإيواء والحراسة**

**الفصل 80 :** يستوجب "علوم الإيواء والحراسة" على وقوف العربات والدواب بأماكن مخصصة داخل السوق في غير أوقات الفتح للعموم .

## **القسم الفرعي السابع**

### **علوم المراقبة الصحية على منتجات البحر**

**الفصل 81 :** يستوجب "علوم المراقبة الصحية على منتجات البحر" على المراقبة الصحية التي تجرى على منتجات البحر عند عرضها للبيع بالجملة ويحمل هذا المعلوم على البائع .

## **القسم الرابع**

### **معاليم منح لزمة الملك البلدي أو الجهوي العمومي أو الخاص أو إشغاله أو الانتفاع به**

## **القسم الفرعي الأول**

معلوم الذبح

**الفصل 82 :** يستوجب "معلوم الذبح" على ذبح الحيوانات في المسالخ أو في المنشآت المعدة لذبح حيوانات المجمرة وما شابهها.

**الفصل 83 :** علاوة على معلوم الذبح يمكن للجماعات المحلية استخلاص معلوم إضافي مقابل إقامة الحيوانات المعدة للذبح بالمسالخ خارج أوقات العمل أو عند استعمال التجهيزات والتجهيزات والتجهيزات المتوفرة لتنظيف وتصبير اللحوم.

القسم الفرعى الثاني

## معلومات المراقبة الصحية على اللحوم

**الفصل 84 : يستوجب " معلوم المراقبة الصحية على اللحوم " على عملية مراقبة اللحوم التي تم في شأنها استخلاص معلوم الذبح لفائدة جماعة محلية أخرى وكذلك على اللحوم المستوردة إذا وقع إدخالها بتراب الجماعة المحلية قصد عرضها للإستهلاك .**

القسم الفرعى الثالث

معاليم الإشغال الوقتي للطريق العام

**الفصل 85 : I** - يستوجب معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام الراجع بالنظر للجماعات المحلية على :

1. الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطاً في إطار منشآت غير قارة.

2. وقوف عربات نقل الأشخاص أو نقل البضائع بالطريق العام .

3. إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء والإشمار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية وكذلك العلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المتعلقة بالطريق العام على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة.

4. الأشغال تحت الطريق العام باستثناء أشغال التعهد التي لا تتطلب حفر الطريق العام.

**II** - يتم دفع معلوم الإشغال الوصفي للطريق العام من طرف أصحاب المقاولات والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشآت غير قارة في نفس الأجل وبنفس الطرق المعمول بها في مادة المعلوم الموظف على رخص إشغال الطريق العام .

#### القسم الفرعى الرابع

##### معلوم إشغال الملك العمومي البحري

**الفصل 86 :** يستوجب " معلوم إشغال الملك العمومي البحري" على إشغال أجزاء الملك العمومي البحري الداخل في منطقة الجماعة المحلية والمسلم لها من طرف الوزارة المعنية أو الهياكل التابعة لها طبقاً للشروط والصيغ المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل .

**الفصل 87 :** يترب عن عدم دفع معلوم إشغال الملك العمومي البحري في أجل قدره خمسة عشر يوماً بعد التتبية من طرف القابض سحب الرخصة المسلمة لإشغال الملك العمومي البحري .

#### القسم الفرعى الخامس

##### معلوم منح التربات بالمقابر

**الفصل 88 :** يستوجب "معلوم منح التربات بالمقابر" على منح التربات بالمقابر لغاية بناء القبور أو النصب .

#### القسم الفرعى السادس

##### المشاركة في إنجاز مأوي جماعية لوسائل النقل

**الفصل 89 :** توظف المشاركة في إنجاز مأوي جماعية لوسائل النقل على مالكي البناءات الجديدة أو التي يقع توسيعها أو تغيير استعمالها جزئياً أو كلياً وذلك إذا استحال على أصحابها ، لأسباب فنية أو اقتصادية ، أن يوفروا بها أماكن لوقف وسائل النقل كما تنص على ذلك الترتيب الجاري بها العمل .

تضبط قائمة المناطق التي يشملها هذا المعلوم بقرار مشترك من وزير الداخلية والوزير المكلف بالتعمير .

**الفصل 90 :** تساوي المشاركة المنصوص عليها بالفصل 89 أعلاه :

1) في الحالة التي لا يتجاوز فيها النقص بالماوي 25% من العدد المطلوب :

- مائتين وخمسين دينارا عن كل مكان وقوف بالماوي بالنسبة إلى البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها خمسمائة ألف ساكن ،

- خمسمائة دينار عن كل مكان وقوف بالماوي بالنسبة إلى البلديات التي يتجاوز عدد سكانها خمسمائة ألف ساكن إلى حدود مائة ألف ساكن،

- ألف دينار عن كل مكان وقوف بالماوي بالنسبة إلى البلديات التي يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن .

2) في الحالة التي يتجاوز فيها النقص بالماوي 25% ولا يتعدى 75% من العدد المطلوب :

- ثلاثة وخمسة وسبعين دينارا عن كل مكان وقوف بالماوي بالنسبة إلى البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها خمسمائة ألف ساكن،

- سبعمائة وخمسمائين دينارا عن كل مكان وقوف بالماوي بالنسبة إلى البلديات التي يتجاوز عدد سكانها خمسمائة ألف ساكن إلى حدود مائة ألف ساكن،

- ألفا وخمسمائة دينار عن كل مكان وقوف بالماوي بالنسبة إلى البلديات التي يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن .

3) في الحالة التي يفوق فيها النقص بالماوي 75% ولا يبلغ 100% من العدد المطلوب :

- خمسمائة وخمسة وستين دينارا عن كل مكان وقوف بالماوي بالنسبة إلى البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها خمسمائة ألف ساكن ،

- ألفا ومائة وخمسة وعشرين دينارا عن كل مكان وقوف بالماوي بالنسبة إلى البلديات التي يتجاوز عدد سكانها خمسمائة ألف ساكن إلى حدود مائة ألف ساكن ،

- ألفين ومائتين وخمسمائين دينارا عن كل مكان وقوف بالماوي بالنسبة إلى البلديات التي يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن .

وتضاعف المساهمات المنصوص عليها بالفقرات 1 و 2 و 3 من هذا الفصل في حالة نقص في إنجاز كل المأوي المرخص فيها أو تغيير استعمالها بدون رخصة وذلك بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل .

(نحو بالفصل 79 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003).

### القسم الخامس

#### معاليم عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر

**الفصل 91 :** تستوجب "المعاليم عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر" على الخدمات العمومية المقدمة من طرف الجماعات المحلية والمبينة بالجدول التالي :

الخدمات العمومية	كيفية توظيف المعلوم
1. الاعتناء بقوّات تصریف المواد السائلة داخل مناطق الجماعات المحلية التي لا يشملها تدخل الديوان الوطني للتطهير .	- يحمل المعلوم على المنتفع بالخدمة .
2. إيواء الحيوانات والعربات وكل البضائع بمستودع الحجز .	- يحمل المعلوم على أصحاب الحيوانات أو العربات أو البضائع المحجوزة .
3. مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتلوير العمومي والصيانة .	- يحمل المعلوم على المشتركين في شبكة التلوير العمومي القاطنين بتراب الجماعات المحلية المعنية ويستخلص المعلوم بواسطة فواتير استهلاك الكهرباء والغاز .
4. رفع الفضلات المتّأثرة من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية .	- يحمل المعلوم على المنتفع بالخدمة .
5. أشغال وخدمات فردية دون المعرفة بأحكام هذه المجلة .	- يحمل المعلوم على المنتفع بالخدمة .

### القسم السادس

#### أحكام مشتركة

**الفصل 92 :** تضبط تعريفة المعاليم المشار إليها بالأقسام الأول والثاني والثالث والرابع والخامس من الباب الثامن من هذه المجلة بمقتضى أمر باستثناء المساهمة في إنجاز مأوي جماعية المنصوص عليها بالفصل 89 من هذه المجلة .

**الفصل 93 :** يضبط مبلغ معلوم رفع الفضلات غير المنزلي المشار إليه بالفقرة الفرعية 4 من الفصل 91 من هذه المجلة بقرار من الجماعة المعنية يعرض على مصادقة سلطة الإشراف وتبرم في هذا الإطار اتفاقية سنوية بين المنتفعين بالخدمات والجماعة المحلية المعنية مع مراعاة أحكام التشاريع الجاري بها العمل وال المتعلقة بالتصرف في النفايات الخطرة .

**الفصل 94 :** تستخلص المعاليم المشار إليها بالأقسام الأول والثاني والثالث والرابع والخامس من الباب الثامن من هذه المجلة من طرف قابض المالية أو وكيل المقايبض مقابل تسليم وصل مقطوع من دفتر ذي جذاذات يتضمن عددا رتيبا وتاريخ التسليم ومبليغ المعاليم المستخلصة .

**الفصل 95 :** يستخلص حسب الحالات معلوم إشغال الملك العمومي البحري المشار إليه بالفصل 86 من هذه المجلة عن طريق جداول تحصيل تعدّها الجماعات المحلية المعنية أو بمناسبة تسليم رخصة الإشغال ويقع تنقيلها لدى قابض المالية بعد إكسائها الصبغة التنفيذية من طرف سلطة الإشراف . (نحوت بالفصل 56 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006)

ويتم تتبع استخلاص المعلوم بالنسبة إلى كلّ مدين بمقتضى نسخة مستخرجة من جداول تحصيل مؤشر عليها من قبل قابض المالية محاسب الجماعة المحلية . (أضيفت بالفصل 57 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006)

**الجزء الثالث**

**النحو النطيرية**

**للمجلة الجمائية المطبوعة**

**الفهرس**

<b>الصفحة</b>	<b>المراجع</b>
---------------	----------------

**I. الأوامر :**

47	- أمر عدد 1185 لسنة 2007 مؤرخ في 14 ماي 2007 يتعلق بضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية.
49	- أمر عدد 1186 لسنة 2007 مؤرخ في 14 ماي 2007 يتعلق بضبط المعلوم بالمتر المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية.
51	- أمر عدد 1187 لسنة 2007 مؤرخ في 14 ماي 2007 يتعلق بضبط مبلغ المعلوم بالمتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني.
53	- أمر عدد 434 لسنة 1997 مؤرخ في 3 مارس 1997 يتعلق بضبط تعريفة معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروعات.
54	- أمر عدد 3360 لسنة 2006 مؤرخ في 25 ديسمبر 2006 يتعلق بضبط مبلغ الحد الأقصى السنوي للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.
56	- أمر عدد 530 لسنة 1997 مؤرخ في 22 مارس 1997 يتعلق بضبط السعر الأقصى للإعفاء من المعلوم على العروض.
57	- أمر عدد 1254 لسنة 1998 مؤرخ في 8 جوان 1998 يتعلق بضبط شروط وطرق تطبيق الحط من المعلوم على العقارات المبنية

<b>الصفحة</b>	<b>المراجع</b>
59	- أمر عدد 1428 لسنة 1998 مؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في

	إستخلاصها والمنقح بالأمر عدد 232 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 وبالأمر عدد 1692 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 بالأمر عدد 1346 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جوان 2003 وبالأمر عدد 80 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 .
68	- أمر عدد 822 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 وبضبط قائمة المناطق البلدية السياحية والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1474 لسنة 1996 المؤرخ في 26 أوت 1996 وبالأمر عدد 1989 لسنة 1997 المؤرخ في 6 أكتوبر 1997 وبالأمر عدد 659 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 وبالامر عدد 2810 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999 وبالامر عدد 2510 لسنة 2001 المؤرخ في 31 أكتوبر 2001 وبالأمر عدد 186 لسنة 2003 المؤرخ في 27 جانفي 2003 وبالامر عدد 479 لسنة 2010 المؤرخ في 15 مارس 2010
70	- أمر عدد 49 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جانفي 2006 يتعلق بضبط مقاييس توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.
72	<b>II. القرارات :</b> - قرار وزير الداخلية والتجهيز والإسكان المؤرخ في 4 مارس 1997 يتعلق بتحديد قائمة المناطق البلدية التي تتصل بها المساهمة في إنجاز مأوي جماعي لوسائل النقل كما تم تتفقيه بالقرار المؤرخ في 30 ماي 2003 .

أمر عدد 1185 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 يتعلق بضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية .

إن رئيس الجمهورية ؟

باقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية ،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975، كما تم تنفيذه وإتمامه بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

وعلى القانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية الصادر بمقتضى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975، كما تم تنفيذه وإتمامه بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون عدد 1 لسنة 1997 المؤرخ في 22 جانفي 1997 وخاصة الفصل 11 منه ،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية ، كما تم تنفيذه وإتمامه بالنصوص اللاحقة و خاصة المرسوم عدد 1 لسنة 2005 المؤرخ في 10 أوت 2005 المصدق عليه بالقانون الأساسي عدد 2 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جانفي 2006 ،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 ، كما تم تنفيذها وإتمامها بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 وخاصة الفقرة IV من الفصل 4 منها ،

وعلى الأمر عدد 431 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 المتعلق بضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكلّ صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية،

وعلى رأي وزير المالية ،

وعلى رأي وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

يصدر الأمر الآتي نصه :

**الفصل الأول :** لغاية احتساب المعلوم على العقارات المبنية، يضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكلّ صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية على النحو التالي :

الثمن المرجعي للمتر المربع المبني (بالدينار)	المساحة المغطاة	صنف العقار
--	-----------------	------------

من 162 إلى 100	مساحة لا تتعدي 100 متر مربع	الصنف 1
من 163 إلى 216	مساحة تفوق 100 متر مربع ولا تتعدي 200 متر مربع	الصنف 2
من 217 إلى 270	مساحة تفوق 200 متر مربع ولا تتعدي 400 متر مربع	الصنف 3
من 271 إلى 324	مساحة تفوق 400 متر مربع	الصنف 4

**الفصل 2 :** تلغى أحكام الأمر عدد 431 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 المشار إليه أعلاه.

**الفصل 3 :** تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من أول جانفي 2008 .

**الفصل 4 :** وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلfan ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

أمر عدد 1186 لسنة 2007 مؤرخ في 14 ماي 2007 يتعلق بضبط المعلوم بالметр المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية.

إن رئيس الجمهورية ؛

بإقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية ،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975، كما تم تقييمه وإتمامه بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

وعلى القانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية الصادر بمقتضى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975، كما تم تقييمه وإتمامه بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون عدد 1 لسنة 1997 المؤرخ في 22 جانفي 1997 وخاصة الفصل 11 منه ،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية ، كما تم تقييمه وإتمامه بالنصوص اللاحقة و خاصة المرسوم عدد 1 لسنة 2005 المؤرخ في 10 أوت 2005 المصدق عليه بالقانون الأساسي عدد 2 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جانفي 2006 ،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير، كما تم تقييمه وإتمامه بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005 ،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 ، كما تم تقييحيها وإتمامها بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 وخاصة الفقرة II من الفصل 33 منها ،

وعلى الأمر عدد 432 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 المتعلق بضبط المعلوم بالметр المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية،

وعلى رأي وزير المالية ،

وعلى رأي وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

يصدر الأمر الآتي نصه :

**الفصل الأول:** يضبط مبلغ المعلوم على الأراضي غير المبنية المشار إليه بالفقرة الثانية من الفصل 33 من مجلة الجباية المحلية بالنسبة للمتر المربع الواحد لكل منطقة من المناطق المحددة بمثال الهيئة العمرانية على النحو التالي :

المنطقة	المعلوم بالметр المربع (بالدينار)
منطقة ذات كثافة عمرانية مرتفعة	0,318
منطقة ذات كثافة عمرانية متوسطة	0,095
منطقة ذات كثافة عمرانية منخفضة	0,032

**الفصل 2 :** تلغى أحكام الأمر عدد 432 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 المشار إليه أعلاه.

**الفصل 3 :** تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من أول جانفي 2008.

**الفصل 4 :** وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلfan ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

أمر عدد 1187 لسنة 2007 مؤرخ في 14 ماي 2007 يتعلق بضبط مبلغ المعلوم بالметр المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني.

إن رئيس الجمهورية ؟

باقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية ،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 ، كما تم تناصبه وإتمامه بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ،

وعلى القانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية الصادر بمقتضى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 ، كما تم تناصبه وإتمامه بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون عدد 1 لسنة 1997 المؤرخ في 22 جانفي 1997 وخاصة الفصل 11 منه ،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بال المجالس الجهوية ، كما تم تناصبه وإتمامه بالنصوص اللاحقة و خاصة المرسوم عدد 1 لسنة 2005 المؤرخ في 10 أوت 2005 المصادق عليه بالقانون الأساسي عدد 2 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جانفي 2006 ،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 ، كما تم تناصبه وإتمامها بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 وخاصة الفصل 5 و الفصل 38 منها ،

وعلى الأمر عدد 433 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 يتعلق بضبط مبلغ المعلوم بالметр المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني ،

وعلى رأي وزير المالية ،  
وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

يصدر الأمر الآتي نصه :

**الفصل الأول :** لغاية احتساب الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المشار إليه بالفقرة II من الفصل 38 من مجلة الجباية المحلية، يضبط المعلوم بالметр المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات حسب نسب المعلوم على العقارات المبنية على النحو التالي :

المعلوم بالمتر المربع المرجعي (بالدينار)				خصوصية العقار	صنف العقار
نسبة % 14	نسبة % 12	نسبة % 10	نسبة % 8		
1,425	1,220	1,020	0,815	- عقار معد لاستعمال إداري أو لتعاطي نشاط تجاري أو غير تجاري	الصنف 1
0,975	0,835	0,700	0,560	- عقار ذو متانة خفيفة معد لتعاطي نشاط صناعي	الصنف 2
1,200	1,030	0,860	0,685	- عقار متين معد لتعاطي نشاط صناعي	الصنف 3
1,575	1,350	1,125	0,900	- عقار تفوق مساحته المغطاة 5000 متر مربع معد لتعاطي نشاط صناعي	الصنف 4

**الفصل 2 :** تلغى أحكام الأمر عدد 433 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 المشار إليه أعلاه.

**الفصل 3 :** تطبق أحكام هذا الأمر إبتداء من أول جانفي 2008.

**الفصل 4 :** وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلfan كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

أمر عدد 434 لسنة 1997 مؤرخ في 3 مارس 1997 يتعلق بضبط تعريفة معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات.

إن رئيس الجمهورية ؛

باقتراح من وزير الداخلية ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة ،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة على الفصل 11 منه ،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة ،

وعلى القانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 والمتعلق بالمقاهي وال محلات المماثلة لها كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 18 لسنة 1993 المؤرخ في 22 فيفري 1993 ،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وخاصة على الفصل 61 منها ،

وعلى رأي وزير المالية ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

يصدر الأمر الآتي نصه :

**الفصل الأول : تضبط التعريفة السنوية لعلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات كما يلي :**

التعريفة (بالدينار)	صنف المحل
25	محلات من الصنف الأول
150	محلات من الصنف الثاني
300	محلات من الصنف الثالث

**الفصل 2: وزير الداخلية والمالية مكلfan كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.**

**أمر عدد 3360 لسنة 2006 مؤرخ في 25 ديسمبر 2006 يتعلق بضبط مبلغ الحد الأقصى السنوي للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (\*)**

إن رئيس الجمهورية ؛

بإقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية ،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975، كما تم تقييده وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 .

وعلى القانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية الصادر بمقتضى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975، كما تم تقييده وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 1 لسنة 1997 المؤرخ في 22 جانفي 1997 وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بال المجالس الجهوية، كما تم تقييده وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 1 لسنة 2005 المؤرخ في 10 أوت 2005 المصادق عليه بالقانون الأساسي عدد 2 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جانفي 2006 ،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، كما تم تقييدها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 ،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997، كما تم تقييدها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وخاصة الفقرة III من الفصل 38 منها،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000، كما تم تقييدها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 والقانون عدد 11 لسنة 2006 المؤرخ في 6 مارس 2006 ،

---

(\*) أصبح بدون موجب بمقتضى الفصل 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012

وعلى الأمر عدد 1345 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جوان 2003 المتعلق بضبط مبلغ الحد الأقصى السنوي للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ،

وعلى رأي وزير المالية ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

يصدر الأمر الآتي نصه :

**الفصل الأول:** يضبط مبلغ الحد الأقصى السنوي للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المنصوص عليه بالفقرة III من الفصل 38 من مجلة الجباية المحلية بمائة ألف (100.000) دينار<sup>(\*)</sup>.

**الفصل 2 :** تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من غرّة جانفي 2007 .

**الفصل 3 :** تلغى أحكام الأمر عدد 1345 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جوان 2003 المشار إليه أعلاه.

**الفصل 4:** وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلfan، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

أمر عدد 530 لسنة 1997 مؤرخ في 22 مارس 1997 يتعلق بضبط السعر الأقصى للإعفاء من المعلوم على العروض.

إن رئيس الجمهورية ؛

<sup>(\*)</sup> تم بمقتضى الأمر عدد 435 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 ضبط الحد الأقصى السنوي للمعلوم على المؤسسات بـ 50 دينار وقد تم التربيع فيه بمقتضى الأمر عدد 1345 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جوان 2003 إلى 60.000 دينار ثم إلى 100.000 دينار بمقتضى الأمر المشار إليه أعلاه. ويطبق الحد الأقصى إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

بإقتراح من وزير الداخلية ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة ،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة على الفصل 11 منه ،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وخاصة على الفصل 47 منها ،

وعلى رأي وزير المالية ،

وعلى رأي وزير الثقافة ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

يصدر الأمر الآتي نصه :

**الفصل الأول :** وفقا لأحكام الفصل 47 من مجلة الجباية المحلية حدد سعر الدخول الأقصى لإعفاء العروض من المعلوم على العروض بخمسة دنانير .

**الفصل 2 :** وزراء الداخلية والمالية والثقافة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

أمر عدد 1254 لسنة 1998 مؤرخ في 8 جوان 1998 يتعلق بضبط شروط وطرق تطبيق الحط من المعلوم المستوجب على العقارات المبنية .

إن رئيس الجمهورية ؛

بإقتراح من وزير الداخلية ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما تم تبنيه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة ،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية كما تم تبنيه أو إتمامه بالنصوص الموقالية وخاصة على الفصل 11 منه ،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بال المجالس الجهوية كما تم تبنيه أو إتمامه بالنصوص الموقالية ،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وخاصة على الفقرة IV من الفصل 6 منها.

وعلى رأي وزير المالية ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

يصدر الأمر الآتي نصه :

**الفصل الأول : يضبط الحط بعنوان المعلوم على العقارات المبنية المنصوص عليه بالفصل 6 من مجلة الجباية الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 حسب الشروط والطرق المبينة بهذا الأمر .**

## الباب الأول

## **الحطّجزي<sup>(\*)</sup>**

### **الباب الثاني**

#### **الحطّ الكلّي**

**الفصل 9 :** يمنح الحطّ الكلّي المشار إليه بالفقرة II من الفصل 6 من مجلة الجباية المحلية بالنسبة للمطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية من ذوي الدخل المحدود المنتفعين بإعانة قارة من الدولة أو من الجماعات المحلية.

**الفصل 10 :** يمنح الحطّ الكلّي على ضوء مطلب كتابي يودع لدى المصالح المختصة للجماعات المحلية من طرف المطالب بالمعلوم أو من ينوبه مرتفقاً بشهادة تثبت الإنفاق بإعانة قارة تسلم من طرف الجهة المانحة لهذه الإعانة. ويتضمن المطلب خاصة :

1) إسم ولقب وعنوان المطالب بالمعلوم وعدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليمها ،

2) موقع العقار المبني : النهج والعدد ،

3) مبلغ المعلوم الموظف على العقار المبني ،

ويوقف هذا المطلب إستخلاص المبالغ المثقلة ما لم يقع البت فيه من طرف الجماعة المحلية.

**الفصل 11 :** تنظر لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 24 من مجلة الجباية المحلية في مطالب الحطّ الكلّي وفي صورة قبول المطلب يتولى رئيس الجماعة المحلية بمقتضى قرار بناء على مداولة مجلس الجماعة المحلية منح الحطّ الكلّي من المعلوم على العقارات المبنية.

**الفصل 12 :** تبلغ الجماعة المحلية قرارها إلى المطالب بالمعلوم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو إعلام مع وصل بالتسليم مضى من طرف المعنى بالأمر.

**الفصل 13 :** وزير الداخلية ووزير المالية مكلfan كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

أمر عدد 1428 لسنة 1998 مؤرخ في 13 جويلية 1998 يتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها والمنقح بالأمر عدد 232 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 وبالأمر عدد 1692 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 وبالأمر عدد

<sup>(\*)</sup> أصبح هذا الباب بدون موجب بعد إلغاء الحطّجزي المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 6 من مجلة الجباية المحلية بمقتضى الفصل 77 من قانون المالية عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002

1346 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جوان 2003 وبالأمر عدد 80 لسنة 2004 المؤرخ في 14  
جانفي 2004 و وبالأمر عدد 1958 لسنة 2012 المؤرخ في 20 سبتمبر 2012.

إن رئيس الجمهورية ؟

باقتراح من وزير الداخلية ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار  
القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تمتها ،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي  
لميزانية الجماعات العمومية المحلية وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تمتها ،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس  
الجهوية كما وقع تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 ،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة  
المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تمتها ،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة  
الجباية المحلية وخاصة الفصل 92 منه ،

وعلى الأمر عدد 1960 لسنة 1990 المؤرخ في 28 نوفمبر 1990 المتعلق بمراجعة  
المعاليم والآتاوات المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها وعلى جميع النصوص التي تمتها  
أو نقتتها ،

وعلى رأي وزير المالية ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

يصدر الأمر الآتي نصه :

**الفصل الأول :** حددت تعريفة المعاليم المشار إليها بالأقسام الأول والثاني والثالث والرابع  
والخامس من الباب الثامن من مجلة الجباية المحلية وفقا للجدول الملحق بهذا الأمر.

**الفصل 2 :** تلغى أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1960 لسنة 1990 المؤرخ في 28  
نوفمبر 1990.

**الفصل 3 : وزير الداخلية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.**

**ملحق**  
**تعريفة المعاليم المرخص**  
**للجماعات المحلية في إستخلاصها**

التعريفة	المعاليم
<p>د 0,500</p> <p>د 0,500</p> <p>د 0,150</p> <p>د 0,200</p> <p>د 1,000</p> <p>د 1,500</p> <p>د 0,500</p> <p>د 0,500</p> <p>د 0,150</p> <p>د 0,200</p> <p>د 1,000</p> <p>د 10,000</p> <p>د 1,000</p> <p>د 1,000</p> <p>د 0,200</p>	<p><b>I. معاليم الموجبات الإدارية</b></p> <p><b>1. معلوم التعريف بالإمضاء :</b> عن كل عملية ولغاية 3 نسخ من نفس الوثيقة كحد أقصى</p> <p><b>2. معلوم الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل :</b> عن كل عملية ولغاية 3 نسخ من نفس الوثيقة كحد أقصى</p> <p><b>3. معاليم تسليم الشهادات والحجج المختلفة :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مضمون ولادة</li> <li>- نسخة من رسم ولادة</li> <li>- دفتر عائلي</li> <li>- عقد زواج</li> <li>- مضمون زواج</li> <li>- نسخة من رسم زواج</li> <li>- مضمون وفاة</li> <li>- نسخة من رسم وفاة</li> <li>- نسخة من قرارات ومداولات الجماعات المحلية</li> <li>- شهادة في صلوحية محل</li> <li>- شهادة حوز</li> <li>- مضمون من قرار إسناد أراضي إشتراكية أو التقويب فيها على وجه الملكية الخاصة</li> <li>- شهائد أخرى</li> </ul>
<p>د 1,000 عن الرأس</p> <p>تضبط هذه التعريفة ما بين د 6,000 و د 90,000 من الجماعة المحلية المعنية</p>	<p><b>II. معاليم الرخص الإدارية</b></p> <p><b>1. رخص ذبح حيوانات المجزرة للإستهلاك الخاص:</b></p> <p><b>2. رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن:</b></p>

التعريفة	المعاليم
	<b>3. رخص الحفلات بمناسبة :</b>

<p>تضبط هذه التعريفة بقرار من الجماعات المحلية بإعتبار 20,000 د في اليوم أو الليلة كحد أقصى. 50,000 د في اليوم أو الليلة</p> <p>4. رخص فتح المقاهي وال محلات الشبيهة بها بعد الساعات القانونية :</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse; text-align: center;"> <thead> <tr> <th>معلوم إضافي / م</th><th>معلوم قار</th><th>المساحة المغطاة (م م)</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>0,100 د</td><td>15,000 د</td><td>100 بين 1 و</td></tr> <tr> <td>0,300 د</td><td>60,000 د</td><td>200 بين 1 و</td></tr> <tr> <td>0,400 د</td><td>120,000 د</td><td>300 بين 1 و</td></tr> <tr> <td>0,600 د</td><td>300,000 د</td><td>400 بين 1 و</td></tr> <tr> <td>1,000 د</td><td>750,000 د</td><td>ما يفوق 400</td></tr> </tbody> </table> <p>يساوي هذا المعلوم المعلوم القار الموظف عند تسليم الرخصة الأصلية 25,000 د</p> <p>1,000 د</p> <p>5,000 في السنة</p> <p>50.000 د عن كل آلة في السنة</p>	معلوم إضافي / م	معلوم قار	المساحة المغطاة (م م)	0,100 د	15,000 د	100 بين 1 و	0,300 د	60,000 د	200 بين 1 و	0,400 د	120,000 د	300 بين 1 و	0,600 د	300,000 د	400 بين 1 و	1,000 د	750,000 د	ما يفوق 400	<p>- الحفلات العائلية</p> <p>- الحفلات العمومية</p> <p>5. رخص البناء *:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- بنايات فردية (الإنتساب الأول)</li> <li>- بنايات جماعية (الإنتساب الأول) : يوظف المعلوم بحساب الشقة</li> </ul> <p>- تمديد أو تجديد رخصة البناء</p> <p>- رخص الأشغال المتعلقة بالترميم أو التسييج</p> <p>6. رخص الدفن أو إخراج الجث</p> <p>7. رخص جولان سيارات الأجرة والسيارات المجهزة بعداد</p> <p>8. رخص نصب آلات توزيع الوقود في الطريق العام :</p> <p>- أجهزة مثبتة بالأرض</p>
معلوم إضافي / م	معلوم قار	المساحة المغطاة (م م)																	
0,100 د	15,000 د	100 بين 1 و																	
0,300 د	60,000 د	200 بين 1 و																	
0,400 د	120,000 د	300 بين 1 و																	
0,600 د	300,000 د	400 بين 1 و																	
1,000 د	750,000 د	ما يفوق 400																	

\* نقح بالأمر عدد 3236 لسنة 2013 المؤرخ في 2 أكتوبر 2013 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

التعريفة	المعاليم
5,000 د عن المتر المربع أو كسوره في السنة	- خزان تحت الأرض متصل بنفس الآلات
25,000 د عن الآلة في السنة	- آلة متنقلة بها جعاب متحركة للتوزيع

	<b>III. المعاليم الواجبة داخل الأسواق</b>
تضبط هذه التعريفة بين 0,075 د و 0,150 د عن المتر المربع في اليوم بمقتضى قرار من الجماعة المحلية المعنية	<p><b>1. المعلوم العام للوقوف بالأسواق اليومية والأسبوعية والظرفية :</b></p> <p>2% من الثمن الجملي للبيوعات</p> <p>* بالنسبة للخضر والغلال والدفلة والدواجن والبيض ومنتجات الصيد البري والمنتوجات الفلاحية الأخرى</p> <p>* بالنسبة للأسماك بأنواعها ومنتجات البحر الأخرى</p> <p><b>2. المعلوم العام للوقوف بأسواق الجملة :</b></p> <p>1% من الثمن الجملي للبيوعات</p> <p>يضبط بمقتضى قرار من الجماعة المحلية المعنية</p> <p>1% من الثمن الجملي للبيوعات</p> <p><b>3. المعلوم الخاص للوقوف :</b></p> <p>4. المعلوم على رقم معاملات وكلاء البيع ومزودي سوق الجملة</p> <p><b>5. المعلوم على الدلالة :</b></p> <p>1% من ثمن البنة التي يعقبها بيع حتى ولو تمت بدون مشاركة دلال</p> <p>2% من ثمن البنة التي يعقبها بيع حتى ولو تمت بدون مشاركة دلال</p> <p><b>6. المعلوم على الوزن والكيل العموميين :</b></p> <p>- 0,120 د عن القنطرار الواحد والوزنة</p> <p>- بالنسبة للأسماك بأنواعها ومنتجات البحر الأخرى</p> <p>- بالنسبة ل المنتوجات الأخرى</p> <p>- الوزن</p>

التعريفة	المعاليم
- 0,120 د عن الهكتولتر الواحد والعملية الواحدة - 0,200 د عن الهكتولتر الواحد والعملية الواحدة بالنسبة للزيت	- الكيل

<p>- 0,200 د عن البائع الواحد في اليوم</p> <p>- 0,100 د عن المتر المربع</p> <p>- 0,100 د عن العربة المجرورة باليد</p> <p>- 0,200 د عن العربة التي تجرها الدواب</p> <p>- 0,500 د عن العربة ذات محرك</p> <p>- 0,200 د عن المتر المربع</p> <p>- 10,000 د في اليوم أو الجزء من اليوم كحد أقصى بالنسبة للعربات التي تفوق حمولتها النافعة 3,5 طن</p> <p>- 1,000 د عن العربات الأخرى في اليوم أو الجزء من اليوم كحد أقصى.</p> <p>- 0,5 % من قيمة البضاعة</p>	<p><b>7- معلوم البيع بالتجول داخل الأسواق :</b></p> <p><b>8- معلوم الإيواء والحراسة :</b></p> <p>- أماكن غير مهيئة</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* السلع والبضائع</li> <li>* العربات</li> </ul> <p>- أماكن مهيئة</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* السلع والبضائع</li> <li>* العربات</li> </ul> <p><b>9- معلوم المراقبة الصحية على منتوجات البحر :</b></p> <p>IV. معاليم من لزمة الملك البلدي أو الجهوبي أو العمومي أو الخاص أو إشغاله أو الإنفاق به :</p> <p>1. معلوم الذبح</p>
---	--

التعريفة	المعاليم
<p>- 0,025 د / كلغ من اللحم</p> <p>- 0,020 د / كلغ من اللحم كمعلوم إضافي عند إستعمال التجهيزات المعدة لطبخ وتصبير اللحوم وحفظ الدواب</p>	<p>2. معلوم المراقبة الصحية على اللحوم</p> <p>3. المعلوم من أجل الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطاً في إطار منشآت غير قارة</p>

#### 4. معلوم وقف العربات بالطريق العام :

- عربات نقل الأشخاص

0,150 عن العربة في اليوم أو الجزء من اليوم (\*)

تضبط هذه التعريفة بين 0,100 د و 0,500 د عن العربة في اليوم أو الجزء من اليوم بقرار من الجماعة المحلية المعنية (\*).

0.700 د في اليوم و 0.300 د عن الجزء من اليوم كحد أقصى .

تضبط هذه التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية بإعتبار المقادير الدنيا التالية :

- 0,100 د عن العربة في الساعة الواحدة

- 0,050 د عن جزء الساعة

تضبط هذه التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية بإعتبار المقادير الدنيا التالية :

- 0,600 د عن العربة في اليوم

- 0,400 د عن الجزء من اليوم

تضبط هذه التعريفة بين 0,500 د و 5,000 د عن المتر المربع في اليوم

بقرار من الجماعة المحلية المعنية

- عربات نقل البضائع

- عربات أخرى

- الأماكن المجهزة بعداد آلي

- المأوي والأماكن المهيأة

#### 5. إشغال الطريق العام بمناسبة حصائر البناء

(\*) نقح بالأمر عدد 1692 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها والذي وقع إصلاحه بالرائد الرسمي عدد 72 المؤرخ في 8 سبتمبر 2000.

التعريفة	المعاليم
1 % من كلفة أشغال الهندسة المدنية (1).	6. إشغال تحت الطريق العام
تضبط هذه التعريفة بين 20,000 د و 200,000 د عن المتر المربع في السنة	7. الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات

(1) نقح بالأمر عدد 80 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها .

<p>موقع تركيز وسائل الإشهار<sup>(2)</sup></p> <p>تضبط هذه التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية بإعتبار المقادير الدنيا التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- 1,200 د بحسب المتر المربع المستغل في السنة</li> <li>- 10,000 د عن المتر المربع في السنة</li> <li>- 70,000 د للقارب الواحد في السنة</li> </ul>	<p>واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة</p> <p><b>8. إشغال الملك العمومي البحري :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الواقيات الشمسية وما شابهها</li> <li>- البيوت المستغلة كمشرب وبيوت الاستحمام</li> <li>- القوارب وما شابهها</li> </ul>
	<p><b>V. معاليم عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر</b></p> <p><b>1. معلوم الاعتناء بقنوات تصريف المواد السائلة :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- بالنسبة لفرع الوحد أو الفرع الأول</li> <li>- بالنسبة لكل فرع وللفرع الأخرى غير الفرع الأول</li> </ul> <p><b>2. معاليم مقابل إيواء الحيوانات والعربات وكل البضائع بمستودع الحجز</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- دواب ذات الحجم الكبير</li> <li>- دواب وحيوانات أخرى</li> <li>- عربات تجرها دواب</li> </ul>

التعريفة	المعاليم
<ul style="list-style-type: none"> <li>7,000 د عن العربة الواحدة في اليوم</li> <li>4,000 د عن السيارة الواحدة في اليوم</li> <li>2,000 د عن الدراجة الواحدة في اليوم</li> <li>1,000 د عن الدراجة الواحدة في اليوم</li> <li>- تتراوح التعريفة بين 0,300 د و 1,000 د في اليوم حسب حجم البضائع</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- عربات كبيرة تفوق حمولتها النافعة 3,5 طن</li> <li>- سيارة سياحية</li> <li>- دراجة نارية</li> <li>- دراجة عادية</li> <li>- بضائع</li> </ul>

<sup>(2)</sup> نص بالأمر عدد 1346 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جوان 2003 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

<p>5 مليمات عن كل كيلو واط/ساعة</p> <p>تضبط التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية</p> <p>15,000 د عن المتر المربع كحد أدنى</p> <p>تضبط هذه التعريفة بين 1,000 د و 5,000 د بقرار من الجماعة المحلية المعنية</p> <p>5,000 د في السنة</p>	<p><b>3. مساهمة الجماعات المحلية في إشغال تعميم التيار الكهربائي والتنوير العمومي والصيانة<sup>(1)</sup></b></p> <p><b>4. رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية</b></p> <p><b>5. سعر منح التربات بالمقابر المسيحية</b></p> <p><b>6. كراء السيارات لحمل الجثث</b></p> <p><b>7. معلوم رقابة سيارات الأجرة والسيارات المجهزة بعداد</b></p>
--	--

<sup>(1)</sup> نص بالأمر عدد 232 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 وبالأمر عدد 1958 لسنة 2012 المؤرخ في 20 سبتمبر 2012 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها.

<sup>(2)</sup> طبقا لأحكام المطة الثانية من الفصل 14 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 يرصد مردود المساهمة لفائدة صندوق التعاون بين الجماعات المحلية المحدث بمقتضى الفصل 13 من القانون المذكور .

أمر عدد 822 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 والمتعلق بضبط قائمة المناطق البادية السياحية والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1474 لسنة 1996 المؤرخ في 26 أوت 1996 والأمر عدد 1989 لسنة 1997 المؤرخ في 6 أكتوبر 1997 وبالأمر عدد 659 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 وبالأمر عدد 2810 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999 وبالأمر عدد 2510 لسنة 2001 المؤرخ في 31 أكتوبر 2001 وبالأمر عدد 186 لسنة 2003 المؤرخ في 27 جانفي 2003 وبالأمر عدد 479 لسنة 2010 المؤرخ في 15 مارس 2010 وبالأمر عدد 483 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012

إن رئيس الجمهورية ؛

باقتراح من وزير السياحة والصناعات التقليدية ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بالصادقة على مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمته وخاصة القانون عدد 42 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 والقانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 (الفصول 49 ، 50 و 51 منه) ،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإحداث معلوم على النزل لفائدة البلديات ومجالس الولايات كما تم تنقيحه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لصرف سنة 1993 وخاصة الفصل 88 منه ،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لصرف سنة 1993 وخاصة الفصول 38 و 39 و 40 المتعلقة بإحداث حساب خاص بالخزينة لحماية المناطق السياحية.

وعلى رأي وزير الدولة ووزير الداخلية وزراء المالية والتخطيط والتنمية الجهوية والبيئة والتهيئة الترابية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

يصدر الأمر الآتي نصه :

**الفصل الأول : تضبط قائمة البلدية السياحية التي نص عليها الفصل 39 من القانون عدد 122 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المشار إليه أعلاه كما يلي :**

الساخلين	طبرقة	جريدة حومة السوق	تونس
سيدي عامر	عين دراهم	جريدة ميدون	المرسى
أكودة	توزر	جريدة أجيم	سيدي بوسعيد
بوفيشة	نقطة	جرجيس	الحمامات
بنزرت	قابلي	المنستير	نابل
الجم	دوز	المهدية	سوسة
حلق الوادي	قرفقنة	قليبية	حمام سوسة
الكرم	قرطاج	مطماطة القديمة	القيروان
قربص	صفاقس	تمغزة	الكاف
تطاوين	الكتار	مكثر	سيبطلة

**الفصل الثاني :** وزراء الداخلية والمالية والبيئة والتهيئة الترابية والسياحة والصناعات التقليدية والتنمية الاقتصادية مكلّفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة.

أمر عدد 49 لسنة 2006 مؤرخ في 9 جانفي 2006 يتعلق بضبط مقاييس توزيع المعلومات على المؤسسات ذات الصبغة الصناعيّة أو التجاريّة أو المهنيّة

إن رئيس الجمهوريّة ،

باقتراح من وزير الداخلية و التنمية المحلية ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما تم إتمامه وتنقيحه بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 مؤرخ في 24 جويلية 1995 ،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانة الجماعات العمومية المحلية وخاصة على الفصل 11 منه كما تم تقييمه بالقانون الأساسي عدد 1 لسنة 1997 مؤرخ في 22 جانفي 1997 ،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 ،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وخاصة على الفصل 38 منها كما تم إتمامها بالقانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 ،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

**الفصل الأول :** يتم توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المستوجب من قبل المؤسسات التي يمتد نشاطها إلى عدة جماعات محلية و التي تستغل في إطار نشاطها علاوة عن العقارات المغطاة عقارات غير مغطاة أو غير مبنية وفقا للمقاييس التي يضبطها هذا الأمر.

**الفصل 2 :** في صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود مقطع مستغل في إطار النشاط يتم توزيع المعلوم حسب النسب التالية :

- 50% من مبلغ المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ترجع إلى الجماعة المحلية المتواجد بترابها المقطع.

وفي صورة وجود عدة مقاطع بجماعات محلية مختلفة توزع هذه النسبة بالتساوي بين الجماعات المحلية التي تأوي المقاطع .

- يوزعباقي بين الجماعات المحلية المعنية على أساس المساحة المبنية بالنسبة لكل فرع أو مركز متواجد بتراب جماعة محلية و مستغل في إطار النشاط.

**الفصل 3 :** مع مراعاة أحكام الفصل 2 أعلاه يتم توزيع المعلوم في صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود عقارات غير مبنية أو غير مغطاة في إطار النشاط حسب النسب التالية :

- 30 % من مبلغ المعلوم المذكور توزع بالتساوي بين الجماعات المحلية المتواجد بتراها العقارات غير المبنية أو غير المغطاة الممارس بها النشاط.

- يوزع الباقي بين الجماعات المحلية المتواجدة بتراها العقارات المبنية أو المغطاة على أساس مساحة العقارات المذكورة بالنسبة إلى كل فرع أو مركز متواجد بترا جماعة محلية ومستغل في إطار النشاط.

**الفصل 4 :** في صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بجماعات محلية مختلفة دون وجود عقارات مبنية أو غير مبنية في إطار النشاط يتم توزيع المعلوم بين الجماعات المحلية المعنية على أساس رقم المعاملات المحقق بكل جماعة محلية.

**الفصل 5 :** وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلfan كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

قرار وزير الداخلية والتجهيز والإسكان مؤرخ في 4 مارس 1997 يتعلق بتحديد قائمة المناطق البلدية التي تشملها المساهمة في إنجاز مأوي جماعية لوسائل النقل كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 30 ماي 2003 .

إن وزير الداخلية والتجهيز والإسكان ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة ،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية كما وقع تفيقه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ،

وعلى القانون الأساسي عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بمجلة التهيئة الترابية والتعمير ،

3 وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في فيفري 1997 وخاصة الفصل 89 منها ،

قررا ما يلي :

**الفصل الأول : تضبط قائمة المناطق البلدية التي تشملها المساهمة في إنجاز مأوي جماعية لوسائل النقل كالتالي :**

- ميدون	- المنستير	- القصرين	- تونس
- الكاف	- نابل	- دوار هيشر	- صفاقس
- المهدية	- تطاوين	- بن عروس	- سوسة
- جندوبة	- مدنين	- جرجيس	- قابس
- وادي الليل	- باجة	- باردو	- القิروان
- القلعة الكبرى	- بنقردان	- المروج	- التضامن المنبهلة
- حمام الأنف	- الحمامات	- المرسى	- بنزرت
- ساقية الزيت	- الكرم	- مساكن	- أريانة
- المتلوى	- المكينين	- المحمدية فوشانة	- سكرة
- رواد	- منزل بورقيبة	- حومة السوق	- ققصة

مقرين	-	الزهراء	-	قليبية	-	رادس	-
القصر	-	قرية	-	دار شعبان الفهري	-	جمال	-
دوز	-	طلبة	-	منزل تميم	-	قصر هلال	-
قصور الساف	-	ماطر	-	توزر	-	سيدي بوزيد	-
أم العرائس	-	الرديف	-	حمام سوسة	-	العين	-
سليمان	-	حلق الوادي	-	قرمدة	-	ساقية الدائر	-
طينة	-	أجيم	-	مرناق	-	الدندان	-
منوبة	-	طبربة	-	راس الجبل	-	سليانة	-
فريانة	-	منزل جميل	-	بومهل البساتين	-	الشابة	-
الشيخية	-	القلعة الصغرى	-	نقطة	-	سيطلة	-
بوسالم	-	سوق الأحد	-	حمام الشط	-	غنوش	-
ناكلسة	-	الجم	-	مجاز الباب	-	غار الدماء	-
تاجروين	-	قبلي	-	أكودة	-	فرنبالية	-
الوردانين	-	الفحص	-	تينجة	-	بني خيار	-
زرمدين	-	منزل عبد الرحمن	-	قرطاح	-	المحرس	-
سيدي بوسعيد	-	الجديدة	-	قلعة الأندلس	-	الحامة	-
				زغوان	-		

**الفصل 2 : رؤساء البلديات المعنية مكلفوون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرأي الرسمي للجمهورية التونسية.**

**الجزء الرابع  
الأحكام الأخرى  
غير المدرجة بالمجلة**

# الفهرس

الصفحة	المراجع
76	- الفصل 11 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تم تقييمه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007.
77	- الفصلان 1 و 2 من القانون عدد 76 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلقة بسن إجراءات لتخفيف العبء الجبائي وتحسين موارد الجماعات المحلية
78	- الفصل 5 من القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلقة بسن عفو جبائي
79	- قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 ماي 2006 يتعلق بضبط روزنامة دفع الديون الجبائية الراجعة للدولة، والديون الراجعة للجماعات المحلية، والخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية المنصوص عليها بالقانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلقة بسن عفو جبائي.
80	- مرسوم عدد 1 لسنة 2006 مؤرخ في 31 جويلية 2006 يتعلق بتحديد آجال جديدة للانتفاع بالعفو الجبائي المنصوص عليه بالقانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلقة بسن عفو جبائي.
81	- قرار من وزير المالية مؤرخ في 14 أوت 2006 يتعلق بضبط روزنامة دفع الديون الجبائية الراجعة للدولة، والديون الراجعة للجماعات المحلية، والخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية المنصوص عليها بالمرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلقة بتحديد آجال جديدة للانتفاع بالعفو الجبائي المنصوص عليه بالقانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006.
82	- قرار من وزير المالية مؤرخ في 8 أوت 2011 يتعلق بضبط روزنامة دفع الديون الجبائية الراجعة للدولة، والديون الراجعة للجماعات المحلية، والخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية المنصوص عليها بالفصل 12 من المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 والمتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساعدة الاقتصاد الوطني.
83	- الفصل 17 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلقة بقانون المالية التكميلي لسنة 2012
84	- قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 ماي 2012 يتعلق بضبط روزنامة دفع الديون الجبائية الراجعة للدولة، والديون الراجعة للجماعات المحلية، والخطايا والعقوبات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلقة بقانون المالية التكميلي لسنة 2012
85	- الفصل 3 من القانون عدد 53 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بإتمام أحكام مجلة الجبائية المحلية لتحسين طرق استخلاص المعاليم الراجعة للجماعات المحلية
86 إلى 87	- قانون عدد 12 لسنة 2009 مؤرخ في 2 مارس 2009 يتعلق بالإشهار بالملك العمومي للطريق وبالأملاك العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص

**الفصل 11 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق  
بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تم تنصيجه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة  
2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007**

**الفصل 11 (جديد) :** تموّل ميزانية الجماعات المحلية بالمعاليم المحدثة بمجلة الجباية المحلية  
وبكل مورد يقع إحداثه أو تخصيصه لفائدة الجماعات المحلية بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

**الفصلان 1 و 2 من القانون عدد 76 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بسن إجراءات لتخفيف العبء الجبائي وتحسين موارد الجماعات المحلية .**

**الفصل الأول :** يقع التخلی لفائدة المطالبين بالأداء عن الديون المتعلقة بالأداء على القيمة الكرأئية ومعاليم الإعتناء والتطهير والمعلوم التعويضي الموظفة من قبل الجماعات المحلية بعنوان سنة 1996 وما قبلها وذلك بالنسبة إلى أصل المعاليم التي لا تفوق 30 دينارا في السنة لكل فصل من الزمام في تاريخ تنقیل الزمام بقباضة المالية .

ويقع التخلی عن الديون بعنوان المساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن بالنسبة إلى المنفعين بالتلخلي المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل .

ولا يمكن أن يؤدي التخلی إلى إرجاع المبالغ المدفوعة قبل صدور هذا القانون بعنوان الأداء على القيمة الكرأئية ومعاليم الإعتناء والتطهير والمعلوم التعويضي والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن ومصاريف التتبع المنصوص عليها بهذا الفصل .

**الفصل 2 :** يقع التخلی لفائدة المطالبين بالأداء عن مصاريف التتبع وخطايا التأخير المترتبة عن استخلاص الديون المستوجبة على العقارات المبنية الراجعة لفائدة الجماعات المحلية ولفائدة الدولة بعنوان سنة 2001 وما قبلها وغير المعنية بأحكام الفصل الأول من هذا القانون .

للإنقاص بأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يتعين دفع مبلغ يساوي 20% من أصل الدين وإبرام رزنة خلاص في المبالغ المتبقية التي يتم دفعها على أقساط ثلاثة على امتداد سنتين ونصف من تاريخ إبرام الرزنة .

تدفع الأقساط الثلاثية خلال العشرة أيام الموالية للتاريخ المضبوط بالرزنة وفي صورة عدم دفع قسط أو دفعه خارج الأجال ، يتحمل المدين خطية بنسبة 10% من مبلغ القسط الذي لم يتتسن دفعه في الآجال القانونية مع حد أدنى بثلاثة دنانير .

يتم العمل بالإجراء المتعلق بالتلخلي عن مصاريف التتبع وخطايا التأخير المنصوص عليه بهذا الفصل إلى غاية موعد شهر أكتوبر 2002 .

**الفصل 5 من القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسن عفو جبائي**

**الباب الثاني  
الديون الراجعة للجماعات المحلية**

**الفصل 5 :** يتم التخلی عن 50% من المبالغ المثقلة بحسابات قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية (\*) والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن والمستوجبة بعنوان سنة 2005 وما قبلها وكامل خطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بها شريطة دفع :

- كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2006،
- الـ50% المتبقية على أقساط ثلاثة متساوية لفترة أقصاها سنتان يدفع القسط الأول منها قبل غرة سبتمبر 2006. وتضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية الدين.

---

(\*) نص الفصل 12 من المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 على أنه يمكن إعادة جدولة المبالغ غير المدفوعة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية و المعلوم على الأراضي غير المبنية المترتبة من الجدولات المبرمة طبقا لمقتضيات الفصل 5 من القانون عدد 25 لسنة 2006 شريطة تقديم مطلب في الغرض إلى قبض المالية المختص و تسديد القسط الأول قبل 30 جوان 2011. وقد تم بمقتضى المرسوم عدد 102 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 التمديد في هذا التاريخ إلى غاية 31 ديسمبر 2011 في مرحلة أولى ليتم بمقتضى الفصل 48 من قانون المالية لسنة 2012 التمديد فيه إلى غاية 30 جوان 2012.

قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 ماي 2006 يتعلق بضبط روزنامة دفع الديون الجبائية  
الراجعة للدولة و الديون الراجعة للجماعات المحلية ، و الخطايا و العقوبات المالية و الديوانية  
والصرفية المنصوص عليها بالقانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق  
بسن عفو جبائي

**الفصل 2** - تضبط روزنامة الدفع المنصوص عليها بالفصل 5 من القانون عدد 25 لسنة 2006  
المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسن عفو جبائي، كما يلي بالنسبة للديون الراجعة للجماعات  
المحلية:

الأجل الأقصى للدفع	عدد الأقساط الثلاثية	% 50 من المبلغ المتبقى للاستخلاص بعنوان 2005 وما قبلها
31 أوت 2006	1	لا يفوق 50,000 د
31 أوت 2006 و 30 نوفمبر 2006	2	من 50,001 إلى 100,000 د
من 31 أوت 2006 إلى 31 ماي 2007	4	من 100,001 إلى 200,000 د
من 31 أوت 2006 إلى 30 نوفمبر 2007	6	من 200,001 إلى 300,000 د
من 31 أوت 2006 إلى 31 ماي 2008	8	أكثر من 300,000 د

مرسوم عدد 1 لسنة 2006 مؤرخ في 31 جويلية 2006 يتعلق بتحديد آجال جديدة للانتفاع بالعفو الجبائي المنصوص عليه بالقانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسن عفو جبائي.

الفصل 4 - تعوض عبارة "قبل غرة سبتمبر 2006" الواردة بالفصل الخامس من القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسن عفو جبائي بعبارة "قبل غرة نوفمبر 2006".

قرار من وزير المالية مؤرخ في 14 أكتوبر 2006 يتعقب بضبط روزنامة دفع الديون الجبائية الراجعة للدولة، والديون الراجعة للجماعات المحلية، والخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية المنصوص عليها بالمرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بتحديد آجال جديدة للاستفادة بالعفو الجبائي المنصوص عليه بالقانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006

**الفصل الأول** - تبقى روزنامات الدفع المبرمة في إطار القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلقة بسن عفو جبائي ساري المفعول.

**الفصل 3** - تضبط روزنامة الدفع التي يتم إبرامها وفقا لأحكام الفصل 4 من المرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 كما يلي بالنسبة للديون الراجعة للجماعات المحلية:

الأجل الأقصى للدفع	عدد الأقساط الثلاثية	50 % من المبلغ المتبقى لاستخلاص بعنوان 2005 وما قبلها
31 أكتوبر 2006	1	لا يفوق 50,000 د
31 أكتوبر 2006 و 31 جانفي 2007	2	من 50,001 إلى 100,000 د
من 31 أكتوبر 2006 إلى 31 جويلية 2007	4	من 100,001 إلى 200,000 د
من 31 أكتوبر 2006 إلى 31 جانفي 2008	6	من 200,001 إلى 300,000 د
من 31 أكتوبر 2006 إلى 31 جويلية 2008	8	أكثر من 300,000 د

قرار من وزير المالية مؤرخ في 8 أوت 2011 يتعلق بضبط روزنامة دفع الديون الجبائية الراجعة للدولة، والديون الراجعة للجماعات المحلية، والخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية المنصوص عليها بالفصل 12 من المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011 والمتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساعدة الاقتصاد الوطني.

**الفصل الأول - تضبط روزنامة الدفع المنصوص عليها بالفصل 12 من المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011 والمتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساعدة الاقتصاد الوطني، كما يلي:**

- بالنسبة للديون الراجعة للجماعات المحلية:

الأجل الأقصى للدفع	عدد الأقساط الثلاثية	50 % من المبلغ المتبقى للاستخلاص بعنوان 2005 وما قبلها
30 جوان 2011	1	لا يفوق 50,000 د
30 جوان 2011 و 30 سبتمبر 2011	2	من 50,001 إلى 100,000 د
من 30 جوان 2011 إلى 31 مارس 2012	4	من 100,001 إلى 200,000 د
من 30 جوان 2011 إلى 30 سبتمبر 2012	6	من 200,001 إلى 300,000 د
من 30 جوان 2011 إلى 17 أبريل 2013	8	أكثر من 300,000 د

**الفصل 17 من القانون عدد 1 لسنة 2012  
المؤرخ في 16 ماي 2012  
المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012**

**الفصل 17 :**

يتم التخلص كليا عن المبالغ المثقلة بحسابات قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن المستوجبة بعنوان سنة 2007 وما قبلها والتي لا تتجاوز مبالغها المتبقية 50 دينار سنويا وخطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بها.

كما يتم التخلص عن 50% من المبالغ المثقلة بحسابات قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن المستوجبة وكامل خطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بها بعنوان سنوات 2010 وما قبلها والتي لا تتجاوز مبالغها المتبقية 100 دينار سنويا.

ويتم التخلص عن خطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بالمبالغ المثقلة بحسابات قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن بعنوان سنة 2011 وما قبلها والتي تتجاوز مبالغها المتبقية 100 دينار سنويا.

**ويستوجب الانفصال بأحكام هذا الفصل :**

- دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2012،
- اكتتاب روزنامة دفع في كامل معاليم سنة 2011 وما قبلها أو في كامل معاليم سنة 2011 والمبالغ المتبقية حسب الحالة على أقساط ثلاثة على فتره أقصاها ثلاث سنوات يدفع القسط الأول منها قبل غرة سبتمبر 2012. وتضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة حسب أهمية الدين بقرار من وزير المالية.

قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 ماي 2012 يتعلّق  
بضبط روزنامة دفع الديون الجبائية الراجعة للدولة،  
والديون الراجعة للجماعات المحلية، والخطايا والعقوبات  
المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 1 لسنة 2012  
المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلّق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012

## الفصل 2 :

تضبيط روزنامة الدفع المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلّق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن الراجع للجماعات المحلية كما يلي :

الأجل الأقصى للدفع	عدد الأقساط الثلاثية	المبلغ المتبقى للاستخلاص بعنوان 2005 وما قبلها
31 أوت 2012	1	لا يفوق 50,000 د
من 31 أوت 2012 إلى 30 نوفمبر 2012	2	من 50,001 إلى 100,000 د
من 31 أوت 2012 إلى 31 ماي 2013	4	من 100,001 إلى 200,000 د
من 30 جوان 2011 إلى 30 سبتمبر 2012	6	من 200,001 إلى 300,000 د
من 31 أوت 2012 إلى 31 ماي 2014	8	من 300,001 د إلى 1000,000 د
من 31 أوت 2012 إلى 31 ماي 2015	12	أكثر من 1000,000 د

**الفصل 3 من القانون عدد 53 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق باتمام أحكام  
مجلة الجباية المحلية لتحسين طرق استخلاص  
المعاليم الراجعة للجماعات المحلية**

**الفصل 3 :**

**I -** بالنسبة إلى عمليات التسويغ أو الإشغال بأي وجه آخر و الجارية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ، يتعين على كل مالك أو متسوّغ أو شاغل بأي وجه آخر لعقار مبني على معنى الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية ولو لم يتم إنجاز بنائه بالكامل أن يصرح بهذه العمليات حسب نموذج تعدد الإدارة لدى الجماعة المحلية المتواجد بترابها العقار مقابل تسليم وصل أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

ويتضمن التصريح البيانات التالية:

- عنوان العقار أو موقعه،

- اسم مالك العقار ولقبه ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو أي وثيقة تقوم مقامها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،

- الاسم الاجتماعي وعنوان المقر الاجتماعي والمعرف الجبائي لمالك العقار بالنسبة إلى الأشخاص المعنوين،

- إسم المتسوّغ أو الشاغل ولقبه حسب الحالة ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو أي وثيقة تقوم مقامها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،

- الاسم الاجتماعي وعنوان المقر الاجتماعي والمعرف الجبائي للمتسوّغ أو الشاغل بالنسبة إلى الأشخاص المعنوين،

- وجهة إستعمال العقار،

- تاريخ بداية التسويغ أو الإشغال ومدته.

وتستثنى من وجوب التصريح المنصوص عليه بهذه الفقرة حالات إشغال العقار من قبل أحد أصول المالك أو فروعه.

**II -** توظف على كل من لم يقم بإيداع التصريح المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل أو يقدم تصريحا منقوصا أو غير صحيح خطية تساوي ثلاثة مرات الثمن المرجعي الأقصى للمتر المربع لأعلى صنف من أصناف العقارات المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 4 من مجلة الجباية المحلية. وتتم معاينة المخالفات المنصوص عليها بهذه الفقرة بمحاضر تحرر من قبل أعيان الجماعات المحلية المؤهلين لمعاينة المخالفات أو من قبل موظفين محلفين من موظفي الجماعة المحلية المعنية بتوكيل من رئيسها.

**III**- علاوة على الخطية المنصوص عليها بالفقرة II من هذا الفصل يكون المتسوغ أو شاغل العقار بأي وجه آخر في صورة عدم قيامه بالتصريح متضامنا مع المالك في دفع أصل المعلوم المستوجب وخطايا التأخير المتعلقة به بعنوان سنة دخول هذا القانون حيز التنفيذ والسنوات الموالية لها إلى تاريخ حصول التصريح أو نهاية التسويغ أو الإشغال.

**IV**- تطبيق أحكام الفقرات I وII وIII من هذا الفصل على كل شخص يقوم لحساب الغير بمقابل بإدارة عقارات مبنية ولو لم يتم إنجاز بنائها بالكامل.

**قانون عدد 12 لسنة 2009 مورخ في 2 مارس 2009 يتعلق بالإشمار بالملك العمومي للطرق وبالأملاك العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص**

**الفصل الأول.** يهدف هذا القانون إلى تنظيم إشغال الملك العمومي للطرق التابع للدولة أو الجماعات المحلية لغاية إشهارية، وتنظيم وضع المعلقات وإقامة اللافتات والركائز الإشهارية القابلة للرؤبة منه بالأملاك العقارية المجاورة له التابعة لأشخاص طبيعيين أو معنويين.

**الفصل 2.** يمكن الموافقة على إشغال الملك العمومي للطرق وقتياً قصد إقامة لافتات أو ركائز لغاية إشهارية به شريطة ضمان سلامة المرور و المحافظة على الأمن العام وعلى الجمالية الحضرية.

تم الموافقة على الإشغال الوقتي ، لغاية إشهارية ، للملك العمومي للطرق ، المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بعد الإعلان من قبل المصالح المركزية لوزارة الداخلية عن المنافسة عن طريق طلب عروض. و تمنح الموافقة لصاحب أفضل عرض من قبل رئيس الجماعة المحلية التي يوجد بدارتها الترابية الملك المعنى وذلك بمقتضى ترخيص.

تضبط شروط وإجراءات الموافقة على الإشغال الوقتي لغاية إشهارية للملك العمومي للطرق المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بأمر بإقتراح من وزير الداخلية.

**الفصل 3.** يخضع وضع المعلقات وإقامة اللافتات والركائز الإشهارية بالأملاك العقارية للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المجاورة للملك العمومي للطرق عندما تكون تلك السندات الإشهارية قابلة للرؤبة من هذا الملك العمومي لترخيص من رئيس الجماعة المحلية التي يوجد بدارتها الترابية الملك العمومي المعنى، يسند إلى المؤسسة القائمة بالإشمار مقابل معلوم يستخلص لفائدة هذه الجماعة المحلية.

**الفصل 4.** يراعي في إسناد الترخيص المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا القانون شرط ضمان سلامة المرور والمحافظة على الأمن العام وعلى الجمالية الحضرية وتضبط شروط وإجراءات إسناده بأمر بإقتراح من وزير الداخلية<sup>(\*)</sup>.

تعتمد في تحديد المعلوم المستوجب على الترخيص المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا القانون، تعريفة المعلوم المستوجب على الإشمار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية والمرخص للجماعات المحلية في استخلاصه وفق التشريع النافذ والمساحة الإشهارية المتყق على إستعمالها بين مالك العقار والمؤسسة القائمة بالإشمار و المتمتعة بالترخيص وذلك على أساس كتب الإنفاق المبرم بين الطرفين في الغرض.

**الفصل 5.** على المتمتع بالترخيص المنصوص عليه بالفصلين 2 و 3 من هذا القانون إستغلاله بنفسه وعدم إحالة حق إستغلاله إلى الغير بأي وجه.

<sup>(\*)</sup> أمر عدد 261 لسنة 2010 مورخ في 15 فيفري 2010 كما تم تقييده بالأمر عدد 772 لسنة 2010 المورخ في 20 أفريل 2010.

**الفصل 6-** في صورة وضع المعلقات أو إقامة السندات الإشهارية دون الحصول على الترخيص المستوجب بمقتضى أحكام الفصلين 2 و 3 من هذا القانون، يسلط رئيس الجماعة المحلية المعنية على المخالف خطية إدارية قدرها مائتا دينار عن المتر المربع الواحد أو عن جزءه من مساحة المعلقة أو اللافتة أو الركيزة الإشهارية موضوع المخالف.

وعلى المخالف، زيادة على ذلك، إزالة المعلقة أو اللافتة أو الركيزة الإشهارية موضوع المخالف، ويمكن للجماعة المحلية المعنية في صورة إمتناعه عن ذلك، أن تتولى إزالتها بنفسها وعلى نفقته وإيداع اللافتة أو الركيزة بمستودع الجماعة المحلية.

**الفصل 7-** يمكن لرئيس الجماعة المحلية المعنية في صورة مخالفة شروط الترخيص المشار إليها بالفقرة الثالثة من الفصل 2 وبالفقرة الأولى من الفصل 4 من هذا القانون أن يتولى بقرار معلم، سحب الترخيص بصفة وقتية ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بصفة نهائية وذلك علاوة على الخطية الإدارية المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون.

يتم سحب الترخيص بصفة نهائية في الحالات التالية :

- إذا لم يتولى المخالف تسوية وضعيته خلال مدة السحب الوقتي للترخيص،
- في صورة الإخلال بالأمن العام أو بسلامة المرور،
- في صورة عدم دفع المعلوم المستوجب،
- في صورة القيام ثانية بما يستوجب سحب الترخيص بصفة وقتية،
- في صورة مخالفة أحكام الفصل 5 من هذا القانون.

يتم في حالة سحب الترخيص بصفة وقتية، إزالة المعلقات الإشهارية من سندات الإشهار موضوع الترخيص ويتم في حالة سحب الترخيص بصفة نهائية ، إزالة كافة السندات الإشهارية موضوع الترخيص سواء كانت لافتات أو ركائز أو غيرها.

**الفصل 8-** لا تحول أحكام الفصلين 6 و 7 من هذا القانون دون تطبيق العقوبات الجزائية المستوجبة، إذا تم الإشهار دون ترخيص من الإدارة المختصة أو خلافا لشروط الترخيص أو إذا تضمن ما يشكل جريمة وفقا للتشريع النافذ.

**الفصل 9-** يتولى معاينة مخالفة أحكام هذا القانون وأحكام نصوصه التطبيقية الأعوان الآتي ذكرهم كل في ما يخصه :

- مأمورو الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالعدين 3 و 4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية،
- أعون الشرطة والحرس الوطنيين المكلفين بتنفيذ قرارات رؤساء الجماعات المحلية،
- أعون سلوك مراقببي الترتيب البلدية من الصنفين "أ" و "ب"،
- أعون المجالس الجهوية المخلفون والمؤهلون للغرض.

**الفصل 10-** تتم معاينة مخالفة أحكام هذا القانون وأحكام نصوصه التطبيقية بمقتضى محضر يحرره الأعوان المنصوص عليهم بالفصل 9 من هذا القانون.

في ما عدا المحاضر المحررة من قبل مأمور الضابطة العدلية بشأن المضامين الإشهارية التي تشكل جرائم مستوجبة لعقوبات جزائية والتي تحال إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا، توجه سائر المحاضر الأخرى إلى رئيس الجماعة المحلية المعنية الذي يأذن باستدعاء المخالف للحضور بمكاتب إدارة الجماعة المحلية بغرض سماعه بشأن المخالفة المنسوبة إليه. ويتم استدعاء المخالف بالطريقة الإدارية بمقر المؤسسة مقابل إمضائه أو إمساء مماثله أو أحد مستخدميه على جذر الاستدعاء بعد الإدلاء بما يثبت هويته. وفي صورة الامتناع عن الإمضاء أو عدم القدرة عليه يتم التنصيص على ذلك بجذر الاستدعاء.

**الفصل 11-** تسلط الخطية الإدارية المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون، بقرار معلم من رئيس الجماعة المحلية المعنية، يتم تبليغه إلى المعنى بالأمر وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 10 من هذا القانون، ويحال نظير من القرار إلى محاسب هذه الجماعة المحلية.

يتعين على المخالف خلاص مبلغ الخطية بالقبضة المالية المختصة، مقابل وصل، في أجل لا يتجاوز ثلثين يوما من تاريخ تبليغ القرار.

**الفصل 12-** إذا لم يقم المخالف بخلاص مبلغ الخطية خلال الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 11 من هذا القانون، يتولى المحاسب المختص استخلاص الخطية وفق إجراءات استخلاص ديون الجماعات المحلية المنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية.

**الفصل 13-** تبقى السندات الإدارية لاستعمال الواقع الإشهاري بالملك العمومي للطرقات النافذة في تاريخ صدور هذا القانون سارية المفعول إلى تاريخ انقضاء مدتها. وإذا كانت هذه السندات قابلة وفق شروطها للتتجديد الضمني فإنها تصير خاضعة لأحكام هذا القانون بعد مضي أجل أربعة أعوام من تاريخ صدوره.

**الفصل 14-** ألغيت جميع الأحكام السابقة في ما يتعارض وأحكام هذا القانون.

**الفصل 15-** تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد شهرین من تاريخ صدوره. ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون منقوانين الدولة.